Arrasikhun International Journal, Volume 6, Issue 1, June 2020

ISSN: 2462-2508

الفصل والوصل الإضافي في الحديث النبوي الشريف بين النحاة والبلاغيين (دراسة دلالية)

د. محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

أستاذ مشارك بكلية اللغات – قسم اللغة العربية/

جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

mohamed.salah@mediu.my

د. عبد الله يوسف

أستاذ مساعد بكلية اللغات – قسم الأدب العربي/

جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

abduloh.usof@mediu.my

الملخص

تدور دراسة الفصل والوصل في تراثنا اللغوي بين النحويين والبلاغيين؛ فدرسه النحويون خلال حديثهم عن ضمائم لغوية متعددة، مثل: حروف العطف، وأساليب الشرط...، وغيرها من الأساليب والضمائم النحوية، ودرسه البلاغيون كذلك خلال أبواب دراستهم البلاغية، وربما يرجع ذلك إلى أن دراسة تركيب الجملة العربية قد انشطر إلى شطرين متباعدين: شطرٍ عند النحاة يتناول الجانب اللفظي، وشطر عند البلاغيين يتناول الجانب المعنوي. وقد جاءت دراسات البلاغيين أكثر ثراءً وعمقًا؛ لاعتبارهم المعنى، وعدم تركيزهم على جانب الصناعة، وتبدو عنايتهم بدراسة الفصل والوصل في أنَّهم جعلوا معرفة موضع أحدهما من الآخر حَدًّا للبلاغة. ويعني الفصل والوصل تحديد الطريقة التي يترابط بها اللاحق مع السابق بشكل منظم، وهو باعتباره مظهر اتساق في النص يختلف عن الإحالة؛ لأنه لا يتضمن إشارة موجهة إلى سابق، وإنما يحتاج إلى عناصر ربط متنوعة تصل بين أجزاء النص الذي هو عبارة عن جمل أو متتاليات متعاقبة خطيًّا، ولما كانت وسائل الربط في إطار الوصل متنوعة فقد فرع الباحثان –هالداي ورقية حسن– هذا المظهر إلى: إضافي، وعكسي، وسببي، وزمني، وقد اقتصر البحث على الفصل والوصل الإضافي، تاركا باقي الفروع إلى بحوث قادمة إن شاء الله وقدر ويسر.

الكلمات المفتاحية: الفصل، الوصل، الحديث.

ISSN: 2462-2508

Abstract

The study of separation and connection in our linguistic heritage revolves around grammatical and rhetorical people; The grammarians studied it during their talk about multiple linguistic enclosures, such as: letters of affection, methods of condition ..., and other grammatical methods and enclosures, and studied by rhetoric as well as through the chapters of their rhetorical studies, and it was followed that the study of the composition of Arabic Arabic has split into two separate parts: a part As for grammarians, it deals with the verbal aspect, and for the rhetoric, it deals with the moral side. Rhetoric studies are richer and more profound. Because they consider the meaning, and their lack of focus on the side of industry, and their interest in studying the chapter and the connection seems to be that they have made knowing the position of one of them from the other an end to rhetoric. Separation and connection mean the way in which the suffix is related to the precedent in an orderly fashion, which is a manifestation of consistency in the text that differs from the assignment; Because it does not include a reference to a previously, it needs various elements of linking between the parts of the text that are sequential sentences or sequences linearly, and since the means of linking in the framework of the connection are varied, the researchers branch - Halday paper is good - this aspect to: additional, and reverse, And my reason, and my time, and the research was limited to separation and additional connection, leaving the rest of the branches to future research, Allah willin.

Keywords: Separation, connection, hadith.

ISSN: 2462-2508

مقدمة

تدور دراسة الفصل والوصل في تراثنا اللغوي بين النحويين والبلاغيين؛ فدرسه النحويون خلال حديثهم عن ضمائم لغوية متعددة، مثل: حروف العطف، وأساليب الشرط...، وغيرها من الأساليب والضمائم النحوية، ودرسه البلاغيون كذلك خلال أبواب دراستهم البلاغية[1]، وربما يرجع ذلك إلى أن دراسة تركيب الجملة العربية قد انشطر "إلى شطرين متباعدين: شطرٍ عند النحاة يتناول الجانب اللفظي، وشطر عند البلاغيين يتناول الجانب المعنوي"[2].

وقد جاءت دراسات البلاغيين أكثر ثراءً وعمقًا؛ لاعتبارهم المعنى، وعدم تركيزهم على جانب الصناعة، وتبدو عنايتهم بدراسة الفصل والوصل في أنَّهم جعلوا معرفة موضع أحدهما من الآخر حَدًّا للبلاغة.

الفصل والوصل:

"ويعني تحديد الطريقة التي يترابط بها اللاحق مع السابق بشكل منظم، وهو باعتباره مظهر اتساق في النص يختلف عن الإحالة؛ لأنه لا يتضمن إشارة موجهة إلى سابق، وإنما يحتاج إلى عناصر ربط متنوعة تصل بين أجزاء النص الذي هو عبارة عن جمل أو متتاليات متعاقبة خطيًّا"[3]؛ "معنى هذا أن النص عبارة عن جمل أو متتاليات متعاقبة خطيًّا، ولكي تدرك كوحدة متماسكة تحتاج إلى عناصر رابطة متنوعة تصل بين أجزاء النص، ولما كانت وسائل الربط في إطار الوصل متنوعة فقد فرع الباحثان –هالداي ورقية حسن– هذا المظهر إلى: إضافي، وعكسي، وسببي، وزمني"[4]؛ وقد اقتصر البحث على الفصل والوصل الإضافي، تاركا باقي الفروع إلى بحوث قادمة إن شاء الله وقدر ويسر.

ويتم الوصل الإضافي بواسطة الأداتين (و) و(أو) وتندرج ضمن المقولة العامة للوصل الإضافي علاقات أخرى مثل: التماثل الدلالي المتحقق في الربط بين الجمل بواسطة تعبير من نوع: بالمثل..، وعلاقة الشرح، والتمييز بالكيل والعدد، وتتم بتعابير مثل: أعني، بتعبير آخر..، وعلاقة التمثيل المتجسدة في تعابير مثل: مثلا، نحو..

أما الوصل العكسي الذي يعني: (على عكس ما هو متوقع) فإنه يتم بواسطة أدوات مثل: (لكن، بيد، غير أن) وغيرها.

أما الوصل السببي فيمكننا من إدراك العلاقة المنطقية بين جملتين أو أكثر، ويعبر عنه بعناصر تندرج تحتها علاقة السبب والنتيجة؛ كالنتيجة، والسبب والشرط.

ويجسد الوصل الزمني كآخر نوع من أنواع الوصل علاقة بين أطروحتي جملتين متتاليتين زمنيًّا، وأبسط تعبير عن هذه العلاقة هو الأداة (ثم) و(الفاء)[5].

هذا وقد فطن علماؤنا القدماء –رحمهم الله

(1) يعرف القزويني الوصل والفصل بقوله: "الوصل عطف بعض الجمل على بعض، والفصل تركه" (**الإيضاح في علوم البلاغة**) الخطيب جلال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن القزويني، تحقيق: بهيج غزاوي، الطبعة الرابعة، دار إحياء العلوم، بيروت 1419، 1998، ص 145.

(2) (**نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية**) للدكتور/ مصطفى حميدة، الطبعة الأولى، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، القاهرة، 1997، ص 144.

(3) (**نحو النص في ضوء التحليل اللساني للخطاب**) للدكتور/ مصطفى النحاس، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1422 ، 2001، ص72.

(4) (**لسانيات النص**) للدكتور/ محمد خطّابي، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، 1991، ص23.

(5) انظر: (**لسانيات النص**) ص23–24، (**نحو النص في ضوء التحليل اللساني للخطاب**) ص73.

ISSN: 2462-2508

تعالى- إلى نتائج هامة حول ماهية الفصل والوصل تؤكد معرفتهم به، وتوظيفهم له؛ ومن ذلك ما قاله أبو جعفر النحاس -رحمه الله تعالى-: "وقيل لليوناني: ما البلاغة؟ فقال: تصحيح الأقسام واختيار الكلام. وقيل للرومي: ما البلاغة؟ فقال: حسن الاقتصاد عند البديهة، والغزارة يوم الإطالة. وقيل للفارسي: ما البلاغة؟ فقال: معرفة الفصل من الوصل. وقيل للهندي: ما البلاغة؟ فقال: وضوح الدلالة وانتهاز الفرصة، وحسن الإشارة"[1].

ويقول العلائي -رحمه الله تعالى-: "يتّصل بهذا الكلام القول في المواضع الّتي يحسن فيها الإتيان بـ(الواو العاطفة) والّتي يحسن فيها حذفها أو يتعين، وهو الفنّ المسمّى بالفصل والوصل في علم البيان، وهو من أدق أبوابه وأغمضها مسلكا ولا يقوم به إلّا من أوتي في فهم كلام العرب فهما دقيقًا وطبعا سليما ورزق في إدراكه ذوقا صحيحا.

ولهذا سئل بعض العلماء عن البلاغة فقال: معرفة الفصل من الوصل. وإنّما الإشكال في هذا الباب في الواو دون غيرها من حروف العطف؛ لأن تلك تفيد مع التّشريك شيئا زائدا كالترتيب في الفاء والتراخي في ثمّ وكإفادة أو أن المراد أحد الشّيئين، وكذلك البقيّة بخلاف الواو فإنّها تفيد مطلق الجمع كما تقدم وهو التّشريك في أصل الحكم أو في بعض صفاته أو في لازم المسمّى، إمّا ذهنا أو عرفا ونحو ذلك من الجهات الجامعة لاقتضاء العطف"[2]؛ ولهذا قيل: "والبلاغة إصابة المعنى والقصد إلى الحجّة مع الإيجاز، ومعرفة الفصل من الوصل"[3]، "وقال أبو العباس السفاح لكاتبه: قف عند مقاطع الكلام وحدوده؛ وإيّاك أن تخلط المرعيّ بالهمل. ومن حلية البلاغة المعرفة بمواضع الفصل والوصل"[4]. "وكان يزيد بن معاوية يقول: إياكم أن تجعلوا الفصل وصلا، فإنه أشدّ وأعيب من اللّحن"[5].

ومرد ذلك عندهم "أن مقامات الكلام متفاوتة؛ فمقام التنكير يباين مقام التعريف، ومقام الإطلاق يباين مقام التقييد، ومقام التقديم يباين مقام التأخير، ومقام الذكر يباين مقام الحذف، ومقام القصر يباين مقام خلافة، ومقام الفصل يباين مقام الوصل"[6].

ولقد عرفوا الفصل والوصل وقسموه تقسيمات تقترب من تقسيم هالداي ورقية حسن إلى حد يعجب

(1) (**عمدة الكتاب**) لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، دار ابن حزم - الجفان والجابي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ص273، وانظر: (**البيان والتبيين**) لأبي عمرو عثمان بن بحر الجاحظ، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة السابعة، 1418هـ/1998م، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، 91/1، (**البديع في البديع**) لأبي العباس، عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي، دار الجيل، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م، ص12، (**العقد الفريد**) لأبي عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ، 122/2

(2) (**الفصول المفيدة في الواو المزيدة**) لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، دار البشير – عمان، الطبعة الأولى، 1410هـ 1990م، تحقيق: حسن موسى الشاعر، ص128

(3) (**الرسائل الأدبية**) لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الثانية، 1423 هـ، ص295، وانظر: (**العقد الفريد**) 258/4

(4) (**الصناعتين**) لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، المكتبة العنصرية – بيروت، 1419 هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ص438.

(5) (**الصناعتين**) ص440.

(6) (**الإيضاح في علوم البلاغة**) 42/1.

ISSN: 2462-2508

منه القارئ[1].

وقد اقتصر البحث على الحديث عن الفصل والوصل الإضافي –فقط– تاركًا الحديث عن باقي صور الفصل والوصل لأبحاث أخرى إن قدر الله وشاء ويسَّر.

وقد انتظم البحث –بحول الله وقوته– في:

تمهيد: يتناول قيمة العطف عند البلاغيين والنحاة، واختلاف تناول كل فريق له.

المبحث الأول: العطف المشرك في الحكم.

المبحث الثاني: المماثلة بغير عطف.

المبحث الثالث: الوصف وما شابهه من حال أو عدد أو كيل تضمن مدلول الوصف.

المبحث الرابع: فعل الأمر والعلاقة التفسيرية للأمر.

المبحث الخامس: تداخل صور الفصل والوصل الإضافي.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

وقد جاء عرض القضايا اللغوية والبلاغية من خلال لغة الحديث النبوي الشريف –على صاحبه الصلاة والسلام– بوصفها أرقى لغة بشرية نطق بها العرب؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «**فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**»[2]، وفي رواية قَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: «**أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ**»[3]؛ "وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَفاتِحَ**»، هُمَا جَمْعُ مِفْتاح ومِفْتَح وَهُمَا فِي الأَصل مِمَّا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلى اسْتِخْرَاجِ المغْلَقات الَّتِي يَتَعَذَّرُ الْوُصُولُ إِليها، فأَخبر أَنه أُوتِي مَفَاتِيحَ الْكَلَامِ، وَهُوَ مَا يسَّر اللَّه لَهُ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ، وَالْوُصُولِ إِلى غَوَامِضِ الْمَعَانِي وَبَدَائِعِ الْحِكَمِ وَمَحَاسِنِ الْعِبَارَاتِ، والأَلفاظ الَّتِي أُغلقت عَلَى غَيْرِهِ وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ"[4]؛ "وَحَاصِله: أَنَّهُ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَتَكَلَّم بِالْقَوْلِ الْمُوجَز الْقَلِيل اللَّفْظ الْكَثِير الْمَعَانِي"[5].

وذلك في إطار عرض المعاني الدلالية لتلك النصوص من خلال أقوال الفقهاء باعتبار ما تركوه من فقهٍ[6] فَهْمًا صحيحًا مؤصَّلًا للنصوص الشرعية من كتاب

---

(1) انظر في هذا على سبيل المثال: (**بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة**) لعبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، الطبعة السابعة عشر، 1426هـ-2005م، 278/2 وما بعدها.

(2) رواه مسلم في (**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–**) = (**صحيح مسلم**) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (523) واللفظ له، والبخاري في (**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه**) = (**صحيح البخاري**) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي «**نصرت بالرعب مسيرة شهر**»، برقم (2977).

(3) رواه البخاري في (**صحيحه**) كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، برقم (6998).

(4) (**لسان العرب**) للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، 537/2.

(5) (**فتح الباري شرح صحيح البخاري**) لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، 247/13.

(6) الفِقْهُ لغة: "بالكَسْرِ: العِلْمُ بالشَّيْءِ. والفَهْمُ لَهُ. يُقالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهًا في الدِّينِ: أَيْ فَهْماً فِيهِ. و(الفِقْهُ): الفِطْنَةُ... قَالَ ابنُ سِيدَه: وقد غَلَبَ عَلى

ISSN: 2462-2508

وسنة؛ فالأحكام الفقهية هي دلالات النصوص الشرعية، وهذه الدلالات ليست مجردة عن سياق النص الشرعي؛ وقد فطن القدماء –رحمهم الله– إلى ضرورة مراعاة سياق النص –خاصة النص الشرعي– لفهم دلالاته.

وقد جاءت الأمثلة من خلال أمثلة حديثية دلالية فقهية يكثر تداولها في كتب شراح الحديث والفقهاء، وتتواتر حاجة المسلم اليومية لها.

تمهيد: الفصل والوصل عند البلاغيين والنحويين:

جاءت دراسات البلاغيين أكثر ثراء وعمقا، لاعتبارهم المعنى وعدم تركيزهم على جانب الصناعة، وتبدو عنايتهم بدراسة الفصل والوصل في أنَّهم جعلوا معرفة موضع أحدهما من الآخر حَدًّا للبلاغة "فقد جاء عَنْ بعضهم أنه سُئِل عنها فقال: مَعْرِفَةُ الفَصلِ منَ الوصلِ، ذاك لغموضِه ودقِة مَسْلكِه، وأنَّه لا يَكْمُلُ لإحرازِ الفضيلة فيه أحدٌ إلاَّ كَمَلَ لسائرِ معاني البلاغة"[1]، ويذكر القزويني أن معرفة الفصل والوصل "وتمييز موضع أحدهما من موضع الآخر على ما تقتضيه البلاغة فن منها عظيم الخطر، صعب المسلك، دقيق المأخذ، لا يعرفه على وجهه ولا يحيط علما بكنهه إلا من أوتي في فهم كلام العرب طبعا سليما، ورزق في إدراك أسراره ذوقا صحيحا، ولهذا قصر بعض علماء البلاغة على معرفة الفصل من الوصل"[2]

ويرى أحد الباحثين أن قانون الفصل والوصل عند عبد القاهر الجرجاني هو القانون الذي يحكم بناء الجملة العربية في كل أحوالها، وفي كل أبواب النحو، وليس في باب عطف الجمل بالواو فحسب، ويرى أيضا أن ذلك القانون يحكم العلاقات السياقية النحوية بين المعاني داخل الجملة الواحدة، كما يحكم تلك العلاقات بين الجمل بعضها وبعض داخل النص[3].

وقد عرض عبد القاهر لبعض الأصول والقوانين التي تحكم فصل الجمل ووصلها رابطًا بين التراكيب النحوية والمواطن البلاغية، ومن ذلك:

1- فائدة العطف في المفرد أن يشْرك الثاني في إعراب الأوّل، وأنه إذا أشْركه في إعرابه فقد أشْركه في حكْم ذلك الإعراب، نحو أنّ المعطوف على المرفوع بأنه فاعلٌ مثله والمعطوف على المنصوب بأنّه مفعولٌ به أو فيه أوْ له، شريكٌ له في ذلك[4] وربما كان عبد القاهر يعني هنا العطف بالواو دون غيرها، إذ إن العطف بغيرها يفيد معاني أخرى سوى التشريك في الإعراب، ومطلق العطف.

2- الجمل المعطوف بعضُها على بعضٍ على ضربين:

عِلْمِ الدين لِشَرَفِهِ وسِيَادَتِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ، كَمَا غَلَبَ النَّجْمُ عَلَى الثُّرَيَّا والعُودُ على المِنْدَلِ". **(تاج العروس من جواهر القاموس)** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، مادة (فقه).

والفقه اصطلاحًا: "اسم علم من العلوم المدونة، وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، والفقه: من اتصف بهذا العلم وهو المجتهد" **(كشاف اصطلاحات الفنون)** لمحمد علي التهانوي، مكتبة لبنان، ناشرون، الطبعة الأولى، 1996م، تقديم وإشراف ومراجعة: دكتور/ رفيق العجم، تحقيق: دكتور/ علي دجروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: دكتور/ عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: دكتور/ جورجي زيناتي، 1282/2.

(1) **(دلائل الإعجاز)** لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن محمد الجرجاني النحوي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، قرأه وعلق عليه: أبو فهر محمود محمد شاكر، 2000، ص 222.

(2) **(الإيضاح في علوم البلاغة)** ص 145.

(3) هو د. مصطفى حميدة: **(نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية)** ص 145.

(4) **(دلائل الإعجاز)** ص 222، 223.

ISSN: 2462-2508

أحدُهما: أن يكونَ للمعطوفِ عليها موضعٌ من الإعراب، وإذا كانت كذلك كان حكمها حكم المفرد؛ فيكون عطفُ الثانية عليها جارياً مَجْرى عطفِ المفردِ، ويكون وجهُ الحاجة إلى الواو ظاهراً والإشراكُ بها في الحُكْمِ موجوداً. فإذا قلتَ: مررتُ برجلٍ خُلُقهُ حَسَنٌ وخَلْقه قبيحٌ، كنتَ قد أشركتَ الجملَة الثانيةَ في حُكمِ الأُولى، وذلك الحكمُ كونُها في موضع جرٍّ بأَنَّها صفةٌ للنكرة، ونظائرُ ذلك تَكْثُر والأمرُ فيها يَسْهُلُ[1].

الثاني: أن تَعطِفَ على الجملةِ العاريةِ الموضعِ من الإعرابِ جملةً أخرى، كقولك: زيدٌ قائمٌ وعمرٌو قاعدٌ، والعِلْمُ حسنٌ والجهلُ قبيحٌ. لا سبيلَ لنا إلى أن ندَّعيَ أن الواوَ أشركتِ الثانيةَ في إعرابٍ قد وجَبَ للأُولى بوجهٍ منَ الوجوه[2]؛ ففي قولنا: زيدٌ قائم وعمرٌو قاعدٌ، ليس ثمة حكم نزعمُ أنَّ الواو جاءتْ للجمعِ بين الجملتين فيه، غير أن هناك أمراً آخرَ نحصُلُ معه على معنى الجمعِ؛ وذلك أنّا لا نقولُ: زيدٌ قائمٌ وعمرٌو قاعدٌ حتى يكونَ عمرٌو بسبب من زيدٍ، وحتى يكونا كالنَّظيرينِ والشريكَيْنِ بحيث إذا عرفَ السامعُ حالَ الأوَّل عناه أن يعرفَ حالَ الثّاني[3] والدليل على ذلكَ أنَّكَ إنْ جئتَ فعطفتَ على الأَوَّل شيئاً ليس منه بسببٍ، ولا هُوَ مما يُذْكَرُ بذكرِه ويتَّصِلُ حديثُه بحديثِه لم يستقُم؛ فلو قلتَ: خرجتُ اليومَ من داري، ثم قلتَ: وأحسن الذي يقولُ بيتَ كذا، قلتَ ما يُضْحَكُ منه، ومن هُهُنا عابوا أبا تمامٍ في قوله:

لَا وَالذِي هُوَ عَالِمٌ أَنَّ النَوَى

صَبرٌ وَأَنَّ أَبَا الحُسَيْنِ كَرِيمُ

وذلك لأنه لا مناسبةَ بينَ كَرَمِ أبي الحسين ومرارةِ النَّوى، ولا تعلُّقَ لأَحدهما بالآخرِ، وليس يقتضي الحديثُ بهذا الحديثُ بذاك"[4].

3- الإشكالُ إنما يَعْرِضُ في الواو دونَ غيرِها مِنْ حروفِ العطفِ؛ وذلك لأَن تلكَ تفيدُ مع الإشراكِ معانيَ، مثلَ أنَّ الفاءَ توجِبُ الترتيبَ مِنْ غَير تراخٍ، و(ثُمَّ) توجِبُه مَع تراخٍ، و(أوْ) تردِّدُ الفعلَ بينَ شيئين وتجعلُهُ لأحدهما لا بِعَيْنِه، فإذا عطفتَ بواحدٍ منها الجملةَ على الجملةَ ظهرتِ الفائدةُ، فإذا قلتَ: أعطاني فشكرتُ. ظهرَ بالفاءِ أنَّ الشكرَ كان مُعَقَّبًا على العطاءِ ومسبَّبًا عنه، وإذا قلتَ: خرجتُ ثم خرجَ زيدٌ، أفادتْ (ثم) أن خروجَه كان بَعْدَ خروجِكَ، وأن مُهْلَةً وقعتْ بينهما، وإذا قلتَ: يعطيكَ أو يكسوكَ دلَّتْ (أو) على أنه يفعلُ واحداً منهما لا بِعَيْنِه، وليس للواو معنًى سوى الإشراكِ في الحكمِ الذي يَقْتَضيهِ الإعرابُ الذي أتبعتَ فيه الثانيَ الأولَ، فإذا قلتَ: جاءني زيدٌ وعمروٌ، لم تُفِدْ بالواو شيئًا أكثرَ من إشراكِ عمرٍو في المجيء الذي أثبتَّه لزيدٍ والجمْعِ بينُه وبينَه، ولا يُتَصوَّرُ إشراكٌ بينَ شيئين حتَّى يكونَ هناك معنًى يقعُ ذلك الإشراكُ فيه"[5].

ويرى أحد الباحثين أن الواو التي تستخدم عاطفة بين الجمل التي لا محل لها من الإعراب لها أربع صفات:" **الصفة الأولى:** أنّها لمطلق الجمع، فلا تقتضي ترتيبًا ولا تعقيبًا ولا غير ذلك من معاني حروف العطف،

(1) (**دلائل الإعجاز**) ص 223.

(2) (**دلائل الإعجاز**) ص 223.

(3) (**دلائل الإعجاز**) ص 224.

(4) (**دلائل الإعجاز**) ص 224، 225.البيت لأبي تمام، (ديوان أبي تمام)، ص282، وانظر: مفتاح العلوم للسكاكي، ص381. والإيضاح، ص149.

وأورده محمد بن علي الجرجاني في الإشارات، ص122، وعزاه إليه، والطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح بتحقيقي، ج1، ص87، وشرح الصولي للديوان، ج1، ص419، ومعاهد التنصيص، وانظر: نهاية الإيجاز، ص323، وعقود الجمان، ص173.

(5) (**دلائل الإعجاز**) ص 224.

ISSN: 2462-2508

سواءٌ أعطفت المفردات أَمْ عطفت الجمل. **الصفة الثانية:** أَنَّها تُفِيدُ الإشراك في الحكم في عطف المفردات وفي عطف الجمل التي لها محلٌّ من الإعراب ؛ لأنها مؤولة بالمفردات التي حلَّت محلّها. **الصفة الثالثة:** أنّها تقتضي التغاير بين المعطوف بها والمعطوف عليه، فلا يُعْطَفُ بها المتَّحِدَان في المعنَى. **الصفة الرابعة:** أنّ الربط بها يتَطَلَّبُ مُنَاسبَةً فِكْرِيّةً بَيْنَ المعطوف والمعطوف عليه بها تُسَوّغُ عند البلغاء هذا العطف"[1]. وهذه الصفات جميعها منها ما صرح به عبد القاهر والقزويني كالصفات الأولى والثانية والرابعة، ومنها ما يفهم من كلامهما وهي الصفة الثالثة.

4- كما يجبُ أن يكونَ المحدَّثُ عنه في إحدى الجملتين (المعطوفة والمعطوف عليها) بسببٍ من المحدَّثِ عنه في الأخرى، كذلكَ ينبغي أنْ يكونَ الخبرُ عن الثاني مما يَجْرِي مَجْرى الشبيهِ والنظيرِ، أو النَّقيضِ للخبر عن الأولِ؛ فلو قلتَ: زيدٌ طويلُ القامة وعمرٌو شاعرٌ [2]، كان خَلْفًا[3]؛ لأنه لا مُشاكَلَةَ ولا تعلُّق بينَ طولِ القامةِ وبين الشعرِ، وإنما الواجبُ أن يقالَ: زيدٌ كاتبٌ وعمرٌو شاعرٌ، وزيدٌ طويلُ القامة وعمرٌو قصيرٌ، وجملةُ الأمرِ أنها لا تجيءُ حتى يكونَ المعْنى في هذِهِ الجملة لَفْقاً للمعنى في الأخرى ومُضَامًّا له، مثل أن زيداً وعمراً إذا كانا أخوَيْن أو نظيرين أو مُشتبكَي الأحوالِ على الجملة كانتِ الحالُ التي يكونُ عليها أحدُهما من قيامٍ أو قعودٍ أو ما شاكَلَ ذَلكَ مضمومةً في النَّفسِ إلى الحالِ التي عليها الآخَرُ من غَير شَكٍّ. والمعاني في ذلك كالأَشخاصِ، فإنما قلتَ مثلاً: العلمُ حسن والجهلُ قبيحٌ؛ لأنَّ كونَ العلم حَسَناً مضموٌم في العقولِ إلى كونِ الجهلِ قبيحاً [4].

وإذا كان المخَبرُ عنه في الجملتين واحداً كقولنا: هو يقولُ ويفعلُ، ويَضُرُّ ويَنْفَع، ويُسيءُ ويُحْسِنُ، ويأمُرُ ويَنْهى، ويَحُلُّ ويَعْقِد، ويأخُذُ ويُعْطي، ويَبيعُ ويَشْتَري، ويأكُلُ ويشرَبُ، وأشباه ذلك ازدادَ معنى الجمعِ في الواو قوةً وظهوراً، وكان الأمْرُ حينئذٍ صريحًا؛ وذلكَ أنَّك إذا قلتَ: هو يَضُرُّ وينفعُ. كنتَ قد أفدتَ بالواو أنكَ أوجبتَ له الفعلينِ جميعًا وجعلَته يفعلُهما معاً، ولو قلتَ: يَضرُّ ينفعُ من غير واو، لم يجبْ ذلك، بل قد يجوزُ أن يكونَ قولُكَ (ينفعُ) رجوعًا عن قولك (يضرٌّ) وإبطالاً له [5].

5- الجملة المؤكدة وجملة الصفة لا تحتاجان إلى عاطف، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**ما هذا بَشَرًا إن هذا إلّا مَلَكٌ كَريمٌ**﴾[6] وذلك أن قولَه: "إن هذا إلا ملك كريم "مشابِكٌ لقولِهِ: "ما هذا بشرا" ومُداخلٌ في ضِمْنه من ثلاثة أوجهٍ: وجهان هو فيهما شبيهٌ بالتأكيدِ، ووجهٌ هو فيه شبيهٌ

(1) (**البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها وصور من تطبيقاتها**) عبد الرحمن حسن حبنّكة الميداني، الطبعة الأولى، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، 1416، 1996، 578/1، 579.

(2) ذكر العلائي توجيها دلاليا لطيفا لمثل هذه الجمل، يقول: "فلا يحسن أن تقول: زيد قائم وعمرو شاعر؛ لعدم المناسبة بينهما، إلا أن يكون ذلك جوابا لمن أنكر هذين الحكمين أو شك فيهما، فتكون قرينة كلامه المتقدم هي المقتضية لجواز العطف بين هاتين الجملتين". (**الفصول المفيدة في الواو المزيدة**) بتحقيق: د.حسن موسى الشاعر، الطبعة الأولى، دار البشير، عمّان، 1410 - 1990، ص 55.

(3) يرى د. شعبان قرني أن سبب الخلف وعدم المشاكلة في هذا المثال هو عدم التحاقل الدلالي بين الخبرين، فكل من (طويل) و(شاعر) تنتمي إلى حقل دلالي مختلف. (**دراسة لغوية لوسائل ترابط النص كما تبدو في كتابة إبراهيم عبد القادر المازني**) د. شعبان قرني عبد التواب جودة، دكتوراه بكلية دار العلوم، جامعة الفيوم، 1426، 2005، ص 191.

(4) (**دلائل الإعجاز**) ص 225، 226.

(5) (**دلائل الإعجاز**) ص 226.

(6) سورة يوسف، آية 31.

ISSN: 2462-2508

بالصـــفة. فأحدُ وجهَيْ كونه شـــبيهاً بالتأكيدِ هو أنه إذا كان مَلكاً لم يكن بشراً، وإذا كان كذلك كان إثباتُ كونِهِ ملكاً تحقيقاً لا محالة، وتأكيداً لنفي أن يكونَ بشـــراً، والوجهُ الثاني أن الجاري في العرف والعادةِ أنه إذا قيلَ: ما هذا بشراً وما هذا بآدميٍّ، والحال حال تعظيمٍ وتعجُّبٍ مما يُشَـاهَدُ في الإنســانُ مِنْ حُسْـنِ خلْقٍ أو خُلُق أن يكونَ الغرض والمراد من الكلام أن يقال: إنه ملَكٌ وأنْ يُكْنَى به عن ذلك، حتى إنَّه يكون مفهومَ اللفظ، وإذا كان مفهوماً مِنَ اللفظ قَبْلَ أن يُذْكَر كـان ذكرهُ إذا ذُكِرَ تأكيـداً لا محالَة؛ لأنَّ حَدَّ التأكيدِ أنْ تحقِّقَ باللفظِ مَعْنًى قَد فُهِمَ مِنَ لَفْظٍ آخرَ قَدْ سَـبَقَ منكَ، وأما الوجه الثالث الذي هو فيه شبيهٌ بالصِّفة فهو أنّه إذا نُفيَ أن يكون بشراً فقد أُثبت له جنسٌ سواه، إذْ منَ المحالِ أن يخرُجَ من جنسِ البشرِ ثم لا يدخُلُ في جنسٍ آخرَ، وإذا كانَ الأمُر كذلكَ كان إثباتُه مَلَكاً تبييناً وتعييناً لذلك الجنسِ الذي أريدَ إدخالُه فيه، وإغناءً عن أن تحتاج إلى أن تســـأل فتقول: فإنْ لم يكنْ بشراً فما هُوَ وما جنسُه[1].

"وإن لم يقصد ذلك (أي: التشريك بين الجملة الثانية والأولى) ترك عطفها عليها، كقوله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَـــيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٤﴾ اللَّـهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾**[2] لم يعطف (الله يســـتهزىء بهم) على (إنا معكم)؛ لأنه لو عطف عليه لكان من مقول المنافقين وليس منه"[3].

6- قد يجب في الجملة ترك العطف لعارض يجعلها أجنبية مما قبلها، على الرغم من أنه يظن أن حالها مع ما قبلها حال ما يجب فيه العطف. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**اللَّـــهُ يَسْـــتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾[4] فالظاهر يقتضـــي أن يُعطف على ما قبله وهو قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا نَحْنُ مُسْـتَهْزِئُونَ**﴾[5]، والذي أوجب الفصل هنا هو أنَّ قوله تعالى:" إنما نحن مستهزؤون " حكايةٌ عنهم أنَّهم قالوا وليس بخبرٍ من الله تعالى، وقولُه تعالى " الله يستهزئ بهم " خبرٌ منَ الله تعالى أنه يجازيهم على كُفْرِهم واســـتهزائِهم، وإذا كان كذلك كانَ العطفُ مُمتنعاً لاســـتحالةِ أن يكونَ الذي هو خَبَرٌ منَ الله تعالى معطوفاً على ما هو حكايةٌ عنهم. ولإيجاب ذلك أنْ يخرجَ من كونِه خبراً مِنَ الله تعالى إلى كونِه حكايةً عنهم، وإلى أنْ يكونوا قد شَـــهِدوا على أنفسهِم بأنَّهم مؤاخَذُون وأنَّ الله تعالى يُعاقِبهم عليه[6].

7- لا يعطف الخبر على الاستفهام، ولذلك ترك عطـف قولـه تعالى: ﴿**إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ**﴾ في الآية: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَـا آمَنَ النَّـاسُ قَـالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَـا آمَنَ السُّفَهَاءُ ۗ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَـٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ**﴾[7] على قولـه "أنؤمن". وإذا جاء الكلام بعد ما يقتضـــي استفهاما نُزِّل منـــزلته إذا صُرِّح بذلك الاستفهام، كما في

(1) (**دلائل الإعجاز**) 229، 230. ذكر القزويني هذه الآية، قال:" وأما قوله تعالى: " مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلا مَلَكٌ كَرِيمٌ " فيحتمل التبيين والتأكيد. أما التبيين فلأنه يمتنع أن يخرج من جنس البشر ولا يدخل في جنس آخر، فإثبات الملكية له تبيين لذلك الجنس وتعيين، وأما التأكيد فلأنه إذا كان ملكاً لم يكن بشراً، ولأنه إذا قيل في العرف لإنسان: ما هذا بشراً، حال تعظيم له وتعجب مما يشاهد منه من حسن خَلق أو خُلق كان الغرض أنه ملك بطريق الكناية". (**الإيضاح في علوم البلاغة**) ص 151.

(2) سورة البقرة، آية 14-15.

(3) (**الإيضاح في علوم البلاغة**) 146.

(4) سورة البقرة 15.

(5) سورة البقرة 14.

(6) (**دلائل الإعجاز**) 231، 232.

(7) سورة البقرة 13.

ISSN: 2462-2508

قول الشاعر:

زَعَمَ العَوَاذِلُ أَنَّ نَاقَةَ جُنْدبٍ
بِجَنُوبِ خَبْتٍ عُرِّيَتْ وَأَجَمَّتِ
كَذَبَ العَوَاذِلُ لَو رَأَيْنَ مُنَاخَنَا
بِالقَادِسِيَّةِ قُلْنَ لَجَّ وَذَلَّتِ[1]

فإنه لما كان قوله: زعم العواذل... مما يحرك السامع لأن يسأله فما قولك في ذلك؟ وما جوابك عنه؟ أخرج الكلام على وجود الاستفهام، وقد زاد هنا أمر القطع والاستئناف تأكيدا "بوضع الظاهر موضع المضمر، فقال:(كذب العواذل)، ولم يقل:(كذبن)، وذلك أنه لما أعاد ذكر العواذل ظاهرا كان ذلك أبين وأقوى، لكونه كلاما مستأنفا من حيث وضعه وضعا لا يحتاج فيه إلى ما قبله، وأتى به مأتى ما ليس قبله كلام "[2].

المبحث الأول: العطف المشرك في الحكم

العطف لغة:

"الْعَطف: فِي اللُّغَة الرَّد من قَوْلهم: (**عطفت عنان فرسي**) أَي: صرفته ورددته (**وَقيل: الإمالة**) ويستعار للميل والشفقة إِذا عدي بحرف الجر (**على**)"[3].

العطف اصطلاحا:

"تابع يدل على معنى مقصود بالنسبة مع متبوعه، يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة، مثل: (**قام زيد وعمرو**)، فعمرو تابع مقصود بنسبة القيام إليه مع زيد"[4].

و(**الْوَاو**) يعدها النحاة أصل حُرُوف الْعَطف، لأَنَّهَا لَا توجب إِلَّا الِاشْتِرَاك بَين الشَّيْئَيْنِ فَقَط فِي حكم وَاحِد، وَسَائِر حُرُوف الْعَطف توجب زِيَادَة حكم[5].

ومن الفُهوم الدلالية التي ربط الفصل والوصل الإضافي الناتج عن العطف بالواو بين مسألتين فقهيتين في الحكم، بل أثَّر الحكم في إحدى المسألتين –أحد الفهمين الدلاليين– على الحكم في المسألة الأخرى ما جاء في مسألتي:

فضل وضوء المرأة، وفضل وضوء الرجل:

فقد استدل القائلون بأنه لا يغتسل بفضل المرأة بما رواه النسائي وغيره: عَنْ حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ

(1) (**دلائل الإعجاز**) ص 236. والبيت لجندب بن عمار –كما في (**معاهد التنصيص على شواهد التلخيص**) لعبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب – بيروت، 281/1- و(خبت) ماء لكلب، و(عريت) أي الناقة من رحلها، و(أجمت) أي أريحت من الركوب والسير، و(لج) أي جندب في السير، و(ذلت) أي الناقة من طول السفر. انظر حاشية المحقق رقم (2) من ص 236.

(2) (**دلائل الإعجاز**) ص236. وانظر البيتين وتعقيب القزويني عليهما في (**الإيضاح**) ص 154.

(3) (**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**) لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ص605، وانظر: (**تاج العروس**) مادة (عطف).

(4) (**التعريفات**) للفاضل العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، 1985م ، ص151، وانظر: (**الكليات**) ص605، (**المقتضب**) لمحمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبي العباس، المعروف بالمبرد، عالم الكتب، بيروت، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، 10/1، (**الأصول في النحو**) لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، 55/2، (**المفصل في صنعة الإعراب**) لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة الأولى، 1993م، تحقيق: دكتور. علي بو ملحم، ص161.

(5) انظر: (**علل النحو**) لمحمد بن عبد الله بن العباس، أبي الحسن، ابن الوراق، مكتبة الرشد – الرياض / السعودية، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 1999م، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش.
ص377، (**الأصول في النحو**) 55/2.

ISSN: 2462-2508

رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا[1].

وبما رواه ابن ماجه في (**سننه**)): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن سَرْجِسَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا[2].

فمع نقل الإجماع على جواز وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل؛ حيث قال النووي –رحمه الله تعالى–: " واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل... لا نعلم أحدا من العلماء منعها –أي المرأة– فضل الرجل"[3].

وقال ابن عبد البر –رحمه الله تعالى–: "لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به وهذا كله في فضل طهور الرجال إجماع من العلماء والحمد لله"[4].

إلا أن الحديثين المستشهد بهما على منع وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة جاء فيهما عطف نهي المرأة عن استعمال فضل وضوء الرجل على نهي الرجل عن استعمال فضل وضوء المرأة: (**أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، (وَ)الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ**)، (**أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، (وَ)الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ**).

فإن صحَّ هذان الحديثان كانا دليلًا لقول من أجاز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة؛ لأنه لا يمكن أن ينهى الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن تغتسل المرأة بفضل وضوء الرجل وأن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، ويسوي الحديث بينهما في النهي بالعطف، ثم ينقل الإجماع على عدم النهي عن وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل إلا إذا كان النهي الوارد لا يثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ حيث يرى الباحثان هنا أن الاقتران في النظم في هذا الموضع يستلزم الاقتران في الحكم. أو أن يكون النهي الوارد محمول على الكراهة، وفعل الرسول –صلى الله عليه وسلم– محمول على الجواز[5]؛ فعن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ[6].

ومن هذه الدلالات –وغيرها من أدلة المسألة– اختلفت وجهات الفقهاء في وضوء الرجل بفضل وضوء

(1) رواه النسائي في (**سننه**) كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، برقم (238)، وأبو داود في (**سنن أبي داود**) لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، برقم (81).

(2) رواه ابن ماجه في (**سنن ابن ماجه**) لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، برقم (374).

(3) (**المجموع شرح المهذب للشيرازي**) للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، حققه وعلق عليه، وأكمله بعد نقصانه، محمد نجيب المطيعي ، 2/191-192.

(4) (**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري، 218/1،

(5) انظر: (**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**) لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، 301/1.

(6) رواه مسلم في (**صحيحه**) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، برقم (323) واللفظ له، والبخاري في (**صحيحه**) كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، برقم (253).

ISSN: 2462-2508

المرأة؛ فذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن أحمد[4] إلى أنه يجوز الوضوء بفضل المرأة. ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه[5]، وابن حزم[6] إلى أنه لا يستعمل في رفع حدث الرجل خاصة، ويستعمل في إزالة النجاسة، وفي رفع حدث المرأة والصبي. وذهب بعض الشافعية[7] إلى كراهية الوضوء بفضل المرأة.

ومن الفصل والوصل الإضافي من خلال العطف بالواو المؤدي إلى الاشتراك في الحكم الشرعي ما جاء في مسألة: خصوصية الوضوء لهذه الأمة:

(1) (**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**) لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ، 31/1، (**شرح معاني الآثار**) لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1399هـ، تحقيق : محمد زهري النجار ، 26/1، (**المبسوط**) لشمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، 1331هـ، تصوير دار المعرفة– بيروت، باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم، 61/1-62، (**حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**) = (**حاشية ابن عابدين**) لابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م، 133/1.

(2) (**حاشية الخرشي**) شرح المحقق الجهبذ الفاضل المدقق سيدي أبي عبد الله محمد الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل رحمهما الله تعالى، وبهامشه حاشية نادرة زمانه، وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ علي العدوي تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية، الطبعة الأولى، 1307هـ، 66/1، (**مختصر خليل**) لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، دار الفكر، 1415هـ ، ص5، (**الهداية في تخريج أحاديث البداية**) للإمام الحافظ المحدث أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسيني، وبأعلى الصفحات (**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**) للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عدنان علي شلاق294/1، (**التاج والإكليل لمختصر خليل**) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار الفكر، بيروت، 1398هـ 72/1، (**المنتقى شرح الموطأ**) لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ ، 63/1، (**أحكام القرآن**) للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، 442/3، (**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**) لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، 35/1.

(3) (**الأم**) للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م، 21/1، (**المجموع**) 221/2، (**طرح التثريب في شرح التقريب**) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة، 39/2-40، (**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**) لابن الملقن، دار حراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1406هـ، تحقيق ودراسة: عبد الله بن سعفان اللحياني، 77/1.

(4) (**المغني شرح مختصر الخرقي**) لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، مصححة ومنقحة، 1417هـ/1997م، 136/1.

(5) (**الكافي في فقه الإمام أحمد**) لابن قدامة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1413هـ ، 62/1، (**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**) لشيخ الإسلام العلامة المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي، طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز المعظم، الطبعة الأولى، 1374هـ/1955م، تحقيق: محمد حامد الفقي، تحقيق الفقي 48/1، (**الفروع**) للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1402هـ ، 83/1، (**تنقيح التحقيق**) لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، المكتبة الحديثة، الطبعة الأولى، 1409هـ ، 214/1، (**كشاف القناع عن متن الإقناع**) للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، تحقيق: محمد أمين الضناوي ، 37/1.

(6) (**المحلى بالآثار**) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الآفاق الجديد، تحقيق العلامة أحمد شاكر، 204/1.

(7) (**تحفة المحتاج**) 77/1.

ISSN: 2462-2508

فقد استدل القائلون بأن الوضوء من خصائص عموم هذه الأمة بالنسبة لعموم الأمم السابقة، ولكنه كان من شريعة أنبياء الأمم السابقة[1] بحديث: أُبَيّ بن كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ: «**هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ**» أَوْ قَالَ: «**وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً**»، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِن الْأَجْرِ**»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ: «**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي**» [2].

فقد عطف –صلى الله عليه وسلم– «**وُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي**» على قوله **–صلى الله عليه وسلم–** : «**وُضُوئِي**» **بالواو**؛ فدل اشتراك المرسلين من قبله –صلى الله عليه وسلم– في أن شرع الله تعالى الوضوء لهم، ولم يشرك غيرهم من أممهم؛ لأنه خصَّهم عليهم السلام بالوضوء دون أممهم؛ فجاء العطف مشركًا المرسلين من قبله –صلى الله عليه وسلم– مع هذه الأمة في مشروعية الوضوء دون أممهم.

في حين ذهب جمهور الفقهاء[3] إلى أن الوضوء لم يكن خاصًّا بهذه الأمة، بل كان شريعة من قبلنا، وإنما الغرة والتحجيل فقط مما خص الله به هذه الأمة.

وذهب بعض الفقهاء[4] إلى أن الوضوء من خصائص هذه الأمة المباركة.

ومن المسائل التي جاء الوصل والفصل الإضافي فيها بأداة عطف زمنية (الفاء)؛ لكن دلالتها الأساسية هي الجمع بين الفعلين ما جاء في مسألة:

حكم الاستنثار في الوضوء

قد استدل ابن حزم[5] والقائلون بأن الاستنثار واجب بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**»[6].

فرأوا –رحمهم الله تعالى– أن الأمر أصله للوجوب ما لم يصرفه عن الفرضية صارف، وإذا كان العطف بـ(**ثم**) جمع بين (**جعل الماء في الأنف**) و(**النثر**)؛ فقد جمع بينهما في حكم الوجوب.

في حين ذهب المالكية[7]،

(1) (**حاشية ابن عابدين**) 90/1، (**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**) لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ ، 65/1.

(2) رواه ابن ماجه في (**سننه**) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة، برقم (420).

(3) (**حاشية ابن عابدين**) 90/1، (**شرح الزرقاني**) 64/1، (**غاية البيان شرح زبد بن رسلان**) لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار المعرفة، بيروت، ص41، (**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**) لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ، 61/1، (**الفروع**) 325/1، (**كشاف القناع**) 109/1.

(4) (**شرح النووي**) 135/3، (**كشاف القناع**) 109/1، (**فتح الباري**) 236/1.

(5) (**المحلى**) 296/1.

(6) رواه مسلم في (**صحيحه**) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم (237) واللفظ له، والبخاري في (**صحيحه**) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، برقم (162).

(7) (**الخرشي**) 133/1، 177، (**شرح منح الجليل على مختصر خليل**) للشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، 128/1، (**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**) لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م ، 313/1، (**المقدمات الممهدات**) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، تحقيق: الدكتور/ محمد حجي، 82/1، (**الهداية في تخريج أحاديث البداية**) 12/2، (**الكافي في فقه أهل المدينة**) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،

ISSN: 2462-2508

والشافعية[1]،الحنفية[2] إلى أن الاستنثار سنة؛ فرأوا أن الأمر للسنية لا للوجوب.

المبحث الثاني: المماثلة بغير عطف

"قَالَ أَبُو زيد: المشابَهة والمضارَعة والمماثَلة سَوَاء فِي اللُّغَة. أَبُو عبيد: شبْه وشبَه وَالْجمع أشباه. أَبُو زيد: الشِبْه والشَبَه والشّبيه – المثْل وَقد تشابَه الشيئان واشتبَها – أشْبَه كل وَاحِد مِنْهُمَا صاحبَه"[3].

"يُقَالُ: هَذَا مِثْله ومَثَله كَمَا يُقَالُ شِبْهه وشَبَهُه بِمَعْنًى؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: الْفَرْقُ بَيْنَ المماثَلَة والمساواة أَن المساواة تَكُونُ بَيْنَ المختلِفين فِي الجِنْس والمتَّفقين؛ لأَن التَّساوِي هُوَ التكافُؤُ فِي المِقْدار لَا يَزِيدُ وَلَا ينقُص، وأَما المماثَلَة فَلَا تَكُونُ إِلا فِي الْمُتَّفِقِينَ، تَقُولُ: نحوُه كنحوِه وفقهُه كفقهِه ولونُه كلونِه وطعمُه كطعمِه، فإِذا قِيلَ: هُوَ مِثْله عَلَى الإِطلاق فَمَعْنَاهُ أَنه يسدُّ مسدَّه، وإِذا قِيلَ: هُوَ مِثْلُه فِي كَذَا فَهُوَ مُساوٍ لَهُ فِي جهةٍ دُونَ جهةٍ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: هُوَ مُثَيْلُ هَذَا وَهُمْ أُمَيْثَالُهم، يريدون أَن المشبَّه بِهِ حَقِيرٌ كَمَا أَن هَذَا حَقِيرٌ"[4].

ومن صور اختلاف الفهم الدلالي الناتج عن اختلاف فهم الفصل والوصل الإضافي من خلال التماثل الدلالي ما جاء في مسألة:

توقيت رفع الثوب عند قضاء الحاجة:

حيث استدل من قالوا بحرمة كشف العورة قبل القرب من الأرض بحديث بَهْزِ بن حَكِيمٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ**» قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: «**فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**»[5].

قال ابن حجر: "ظَاهِر حَدِيث بَهْزٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعَرِّيَ فِي الْخَلْوَةِ غَيْر جَائِزٍ مُطْلَقًا"[6]. ففهموا أن هذه الجملة إجابة بالوجوب اقتضاه سؤال السائل.

وستر العورة عن الناس لا ينازع فيه أحد، فإذا

دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1413هـ ، ص23-24، (**حاشية الدسوقي**) 136/1.

(1) (**الأم**) 41/1، (**المجموع**) 396/1، (**روضة الطالبين وعمدة المفتين**) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م ، 58/1، 88، (**مغني المحتاج**) البابي الحلبي 73/1.

(2) (**شرح فتح القدير**) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، بيروت ، 25/1-26، (**البناية في شرح الهداية**) لأبي محمود بن أحمد العيني، المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، منقحة وبها زيادات، 1411هـ/1990م 250/1، (**تبيين الحقائق**) 13/1-14، (**مراقي الفلاح**) لحسن بن عمار الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ ، ص42، (**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**) لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، 34/1، (**رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية**) للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، 1428هـ/2007م، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، ص101.

(3) (**المخصص**) لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م، المحقق: خليل إبراهم جفال، 373/3.

(4) (**لسان العرب**) مادة (مثل)، وانظر: (**تاج العروس**) مادة (مثل).

(5) رواه الترمذي في (**سنن الترمذي**) لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، برقم (2769)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ورواه ابن ماجه في (**سننه**) كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، برقم (1920)، وأبو داود في (**سننه**) كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، برقم (4017).

(6) (**فتح الباري**) 386/1.

ISSN: 2462-2508

كان الله أحق أن يستحيا منه من الناس، كان ستر العورة خاليا أولى بالمنع، وهذا ما يفيده قوله –صلى الله عليه وسلم–: «**فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**»؛ فهناك علاقة مماثلة أقامها الفقهاء بين كشف العورة حال الرجل مع الرجل، وكشف العورة خاليا لا يراه إلا الله تعالى.

لكن قد لا يُعد هذا الأسلوب جوابا بالوجوب لما اقتضاه سؤال السائل بدلالة نص شرعي آخر؛ فقد جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[1]، فالصيام عن الميت لا يجب على غيره، ولكن القضاء عنه من الوفاء والبر به، لكن الأصل في العبادة أنها واجبة على الإنسان نفسه، لكن إن تطوع أحد الورثة كان محسنًا، وإن لم يفعل لم يكن مسيئًا، فلا يدل تعبير «**فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**» على وجوب ستر العورة خاليا، وإن كان مستحبًّا كما رآه الجمهور.

فاختلافه إقرار التماثل بين كشف العورة في الحالين كان سببًا في اختلاف الحكم الفقهي؛ حيث ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى استحباب عدم رفع الثوب قبل الدنو من الأرض لقضاء الحاجة.

وذهب الإمام أحمد في راوية[6] إلى حرمة رفع الثوب قبل الدنو من الأرض.

وذهب ابن تميم من الحنابلة[7] إلى جواز رفع الثوب قبل الدنو من الأرض بلا كراهة.

ومن المسائل التي فُهم فصلًا ووصلًا إضافيًّا من خلال التماثل المفهوم من انتفاء الوصف المفيد التغاير مسألة: تعيين الماء في بول المرأة

حيث استدل الشافعية في وجه[8]، والحنابلة في قول[9] على أن الاستجمار يجزئ البكر والثيب مطلقًا على السواء بالأحاديث الواردة في الاستجمار؛ ومنها:

حديث سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ –صلى الله عليه وسلم– كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ،

(1) رواه البخاري في (**صحيحه**) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم (1953)، ومسلم في (**صحيحه**) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (1148).

(2) (**الفتاوى الهندية**) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310 هـ ، 50/1، (**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**) لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، مكتبة البابي الحلبي، 1406هـ، ص36.

(3) (**التاج والإكليل**) 269/1، (**مواهب الجليل**) 269/1، (**الخرشي**) 142/1، (**حاشية الدسوقي**) 105/1.

(4) (**المجموع**) 98/2، (**روضة الطالبين**) 66/1.

(5) (**المغني**) 108/1، (**الفروع**) 115/1–116، (**الإنصاف**) تحقيق الفقي 95/1، (**المبدع شرح المقنع**) لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المكتب الإسلامي ، 80/1، (**شرح العمدة: الطهارة**) لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1993م، تحقيق: دكتور/ سعود بن صالح العطيشان، 401/1، (**الكافي في فقه الإمام أحمد**) 50/1، (**كشاف القناع**) 61/1.

(6) (**الفروع**) 116/1.

(7) (**الفروع**) 116/1.

(8) (**المجموع**) 128/2، (**حاشية البجيرمي**) بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية ، 62/1، (**روضة الطالبين**) 71/1.

(9) (**المبدع**) 90/1، (**الإنصاف**) تحقيق الفقي 106/1، (**المغني**) 105/1.

ISSN: 2462-2508

أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ[1]. وفي رواية أخرى: عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»[2].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ[3].

وغيرهما من الأحاديث التي تناولت الاستجمار؛ ففي الحديث الأول كان سياق المقام في الفخر بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– علم المسلمين كل شيء حتى التطيب من قضاء الحاجة، والحديث الثاني كان في مقام التعليم، وهو أدعى للبيان. وفي كلا الحديثين لم يرد تخصيص للمرأة في شيء من هذا، وإنما الاستجمار بالأحجار مطلق في حق الرجل والمرأة، ولو قيل: إنها وردت في الرجال فما ثبت للرجل ثبت للمرأة إلا بدليل، ولا دليل يخص المرأة من الاستجمار بالأحجار، فدل على التماثل بين الرجل والمرأة في سياق هذه الأحاديث؛ فدل على إجزاء الاستجمار للمرأة كما هو للرجل.

في حين لم يأخذ فريق من الفقهاء بهذا التماثل؛ مستدلين بسياق الحال؛ حيث قالوا: إن المرأة لا يجزئها المسح بالحجر من البول؛ لتعديه مخرجه إلى جهة المقعدة[4]؛ فذهب المالكية[5] إلى أنه لا يجزئ المرأة الاستجمار مطلقًا، وأنه يتعين لها الماء في البول.

وعين فريق من الفقهاء سياق الحال بوصف لبولة المرأة يجزئ معها الاستجمار؛ فذهب الشافعية في الراجح من المذهب[6]، والحنابلة في الراجح من المذهب[7] إلى أن البول إن نزل إلى ظاهر المهبل لم يكفِ إلا الماء، وإلا كفى.

في حين ذهب الشافعية في وجه آخر[8]، والحنابلة في قول آخر[9] إلى أن الاستجمار يجزئ البكر، ولا يجزئ الثيب.

المبحث الثالث: الوصف وما شابهه من حال أو عدد أو كيل تضمن مدلول الوصف

والوصف: عبارة عمَّا دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه، أي يدل على الذات بصفة، كأحمر، فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود، وهو الحمرة، فالوصف والصفة مصدران، كالوعد والعدة، والمتكلمون فرقوا بينهما، فقالوا: الوصف: يقوم بالواصف، والصفة: تقوم بالموصوف، وقيل: الوصف هو القائم بالفاعل. وَهو عند النُّحَاة كَون الِاسْم دَالا على ذَات مُبْهمَة مَأْخُوذَة مَعَ بعض صفاتها سَوَاء كَانَت هَذِه الدّلَالَة بِحَسب الْوَضع مثل أَحْمَر. أَو بِحَسب الِاسْتِعْمَال مثل أَربع فِي

(1) رواه مسلم في (**صحيحه**) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (262).

(2) التخريج السابق.

(3) رواه النسائي في (**سننه**) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروثة، برقم (40) واللفظ له، وأبو داود في (**سننه**) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، برقم (8)، وابن ماجه في (**سننه**) كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروثة والرمة، برقم (313). وأصله عند البخاري في (**صحيحه**) كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، برقم (155).

(4) (**مواهب الجليل**) 284/1.

(5) (**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**) لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، 133/1، (**مواهب الجليل**) 284/1، (**مختصر خليل**) ص15.

(6) (**حاشية البجيرمي**) 62/1، (**روضة الطالبين**) 71/1، (**المجموع**) 128/2.

(7) (**المغني**) 105/1، (**الإنصاف**) تحقيق الفقي 106/1.

(8) (**المجموع**) 128/2، (**حاشية البجيرمي**) 62/1، (**روضة الطالبين**) 71/1.

(9) (**المبدع**) 90/1، (**الإنصاف**) تحقيق الفقي 106/1، (**المغني**) 105/1.

ISSN: 2462-2508

مَرَرْت بنسوة أَربع. وَقد يسْتَعْمل مرادفا للنعت الَّذِي من التوابع[1].

والمقصود هنا بـ(**ما شابه الوصف**) كل ضميمة نحوية تؤدي إلى بيان صفة معينة في مناط الحكم الفقهي؛ كالحال، أو التمييز، أو العدد، أو الكيل.

ومن المسائل التي قيد فيها الفقهاء حكمهم الفقهي بسبب الوصف مسألة:

البول في الطريق والظل النافع وتحت الشجرة المثمرة:

حيث استدل بعض المالكية[2]، والنووي من الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4] على تحريم ذلك بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: «**مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[5].

وحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يُتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهَرٍ جَارٍ[6].

فقد وصف الحديث الأول الطريق بنعت (**عامر**) ووصف الحديث الثاني الشجرة بنعت آخر (**مثمرة**)؛ ومن هذا الوصف رأى الفقهاء أن الطريق إن لم تكن عامرة، والشجرة إن لم تكن مثمرة فلا يحرم ذلك؛ أي إنهم جعلوا العمار في الطريق والإثمار في الشجرة شرطًا وقيدًا للتحريم؛ قال النووي: "وإنما لم يقولوا بتحريم ذلك –أي الشجرة غير المثمرة– لأن تنجس الثمار به غير متيقن[7].

وفي (**حاشية ابن عابدين**)): ذكر العلة؛ فقال: خوفًا من إتلاف الثمر وتنجسه، والمتبادر أن المراد وقت الثمرة، ويلحق به ما قبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطر أو نحوه كجفاف أرض من بول، ويدخل فيه الثمر المأكول وغيره، ولو مشمومًا لاحترام الكل، و الانتفاع به[8].

قال النووي: "وهذا الذي ذكره –يعني من كراهية البول في مساقط الثمار– متفق عليه، ولا فرق بين الشجر المباح (**غير المملوك**) والذي يملكه، ولا بين وقت الثمر وغير وقته؛ لأن الموضع يصير نجسًا، فمتى وقع الثمر تنجس، وسواء البول والغائط، وإنما ذكروا البول تنبيهًا للأعلى على الأدنى"[9].

فقد جعلوا الوصف (**النعت**) في الشجر (**الإثمار**) علة للنهي، ومتى لم يتوفر الوصف انتفت الحرمة،

(1) انظر: (**التعريفات**) ص252، وانظر: (**الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**) لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ، تحقيق: دكتور/ مازن المبارك، ص72، (**التوقيف على مهمات التعاريف**) لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م ، ص338، (**دستور العلماء**) = (**جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، 313/3.

(2) (**الخرشي**) 145/1.

(3) (**المجموع**) 102/1.

(4) (**المغني**) 108/1، (**المبدع**) 83/1، (**الفروع**) 116/1، (**الإنصاف**) تحقيق الفقي 97/1-98.

(5) رواه البيهقي في (**السنن الكبرى**) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 – 1994، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، 98/1، برقم (481).

(6) (**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**) لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى: 1405هـ/1985م، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، 36/3، برقم (2392).

(7) (**المجموع**) 103/2.

(8) (**حاشية ابن عابدين**) 343/1.

(9) (**المجموع**) 102/2.

ISSN: 2462-2508

وكذلك في الطريق المنعوتة بـ(**العامرة**).

في حين اختلفت وجهة نظر فقهاء آخرين إلى هذه الدلالات؛ فذهب الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، وأكثر الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4] إلى كراهية البول في هذه الأماكن. وذهب بعض المالكية[5] إلى استحباب اتقاء هذه الأماكن.

وكما يؤثر ذكر الوصف –وما شابهه– في الحكم الفقهي كذلك يؤثر التضام السلبي –عدم الذكر– للوصف في الحكم الفقهي؛ ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بسبب انتفاء الوصف التي أدت إلى دلالة العموم مسألة:

حكم النية للاستنجاء

وقد استدل أكثر المالكية[6] على شرط النية في الاستنجاء من المذي خاصة دون سائر النجاسات على رأيهم بحديث عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»[7].

فقالوا: إن قوله –صلى الله عليه وسلم–: «**وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**» حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاف غير موصوف، فيعم جميع الذكر، فيغسل مخرج الذكر من أجل النجاسة، أما بقية الذكر فالراجح عندهم أنه أمر تعبدي غير معقول المعنى؛ فاحتاج إلى نية كالوضوء والغسل.

أي إنهم استدلوا بانتفاء الوصف لـ(**الذَّكر**) الذي أفاد عمومه وحقيقته، وموضع النجاسة هو المخرج؛ فلما عم الغسل جميعه صار غسل بقية الذكر أمر تعبدي؛ فاحتاج إلى النية

في حين ذهب بعض المالكية[8] إلى اشتراط النية في إزالة كل النجاسات.

وذهب الحنفية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11] إلى عدم اشتراط النية في الاستنجاء.

ومن المسائل التي ضعف فيها الفقهاء وأهل الحديث حديثًا بسبب ورود فصل ووصل إضافي فيه مبنيٌّ على تفسير مفرد بكيل وعدد مسألة:

الماء الراكد إذا لاقته نجاسة فلم تغيره:

(1) (**البحر الرائق**) 256/1، (**حاشية ابن عابدين**) 343/1، (**حاشية الطحطاوي**) ص35.

(2) (**مواهب الجليل**) 276/1، (**التاج والإكليل**) 402/1-403.

(3) (**روضة الطالبين**) 66/1، (**نهاية المحتاج**) لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، 1404هـ/1984م ، 140/1-141، (**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**) هو حاشية على (**فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**) لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، 110/1.

(4) (**الفروع**) 116/1، (**الإنصاف**) تحقيق الفقي 97/1-98.

(5) (**الخرشي**) 144/1.

(6) (**حاشية الدسوقي**) 112/1، (**التاج والإكليل**) 229/1، (**مواهب الجليل**) 160/1.

(7) سبق تخريجه.

(8) (**مواهب الجليل**) 160/1.

(9) (**شرح فتح القدير**) 32/1، (**البناية شرح الهداية**) 173/1، (**تبيين الحقائق**) 5/1، (**البحر الرائق**) 24/1، (**بدائع الصنائع**) 19/1، (**مراقي الفلاح**) ص29، (**أحكام القرآن**) لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، 337/3.

(10) (**المجموع**) 354/1.

(11) (**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**) لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م، 105/1، (**المبدع**) 117/1.

ISSN: 2462-2508

فقد احتج الحنفية[1]، والشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3] على أن الماء القليل ينجس ولو لم يتغير بما رواه الترمذي وغيره: عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَهُوَ يُسْأَلُ: عَن الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِن الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِن السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[4].

فقد جاء خبر (**كان**) مبينًا لكمية معينة معدودة (**قلتين**)؛ ومن هنا أعلَّ[5] بعض العلماء هذا الحديث بسبب الفصل والوصل الإضافي الوارد فيه بالكيل والعدد (**قلتين**)؛ قال ابن عبد البر –رحمه الله تعالى–: "قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ؛ وَلِأَنَّ الْقُلَّتَيْنِ لَمْ يُوقَفْ عَلَى حَقِيقَةِ مَبْلَغِهِمَا فِي أَثَرٍ ثَابِتٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَدًّا لَازِمًا لَوَجَبَ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْبَحْثُ عَنْهُ؛ لِيَقِفُوا عَلَى حَدِّ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَمَا أَحَلَّهُ مِنَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ دِينِهِمْ وَفَرْضِهِمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا ضَيَّعُوهُ"[6]، وقال الطحاوي –رحمه الله تعالى–: "إِنَّ هَاتَيْنِ الْقُلَّتَيْنِ لَمْ يُبَيَّنْ لَنَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا مِقْدَارُهُمَا. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُهُمَا قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَا قُلَّتَيْنِ أُرِيدَ بِهَا قُلَّتَا الرَّجُلِ، وَهِيَ قَامَتُهُ..."[7]؛ فجاءت هذه الضميمة —خبر كان– (**قلتين**) التي بينت الكيل والعدد مجهولة الصفة عندهم، فاحتجوا بذلك على ضعف الحديث وضعف الرأي المبني عليه.

في حين ذهب مالك في رواية[8]، وأحمد في رواية[9]، وابن تيمية[10] إلى أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة؛ لإطلاق لفظ الماء وأنه لا ينجسه شيء؛ بدلالة حديث حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[11] فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ مِن النَّتَنِ؟ فَقَالَ: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[12].

---

(1) (**شرح فتح القدير**) 70/1، (**تبيين الحقائق**) 21/1.

(2) (**حاشية البجيرمي**) 27/1، (**الأم**) 18/1، (**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**) لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، ومعه (**حاشية الرملي**) دار الكتاب الإسلامي، 14/1، (**المجموع**) 162/1.

(3) (**الكافي في فقه الإمام أحمد**) 8/1، (**كشاف القناع**) 38/1، (**المغني**) 31/1.

(4) سبق تخريجه.

(5) "العلة عبارة عن سبب غامض خفي يقدح في صحة الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه والعلماء يقولون: "حديث معلول أو معل أو معتل أو أعله فلان بكذا" (**التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، 252/1.

(6) (**التمهيد**) 335/1.

(7) (**شرح معاني الآثار**) 16/1.

(8) (**المدونة**) لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م ، 132/1، (**التمهيد**) 327/1، (**الخرشي**) 76/1، (**الهداية في تخريج أحاديث البداية**) 249/1.

(9) (**المغني**) 31/1، (**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**) لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ، 2/1.

(10) (**مجموع الفتاوى**) لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ/2005، تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز ، 22/21.

(11) بضاعة: بئر غزيرة المياه في دار بني ساعدة. (**أطلس الحديث النبوي الشريف من الكتب الصحاح السنة: أماكن، أقوام**) للدكتور/ شوقي أبو خليل، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الرابعة، 1426هـ/2005م، ص70.

(12) رواه النسائي في (**سننه**) كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، برقم (327)، والترمذي في (**سننه**) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه

ISSN: 2462-2508

ومن الوصل والفصل الإضافي الذي جاء من خلال الإضافة إلى العدد، وأثر في فهم الفقهاء رحمهم الله تعالى واختلاف الحكم بناء على التمييز ما جاء في مسألة: الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة:

حيث استدل القائلون بأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين ويفرق بينهم في المضاجع بحديث سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**»(1).

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ**»(2).

ففي الحديثين حدد العدد (**سبع**) سن الأمر بالصلاة، وحدد العدد (**عشر**) سن الضرب عليها، وعُطف عليه في الحديث الثاني الأمر بالتفريق بينهم في المضاجع.

قال النووي: "فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها، لا إيجابًا ولا ندبًا إلا الصبي والصبية، فيؤمران بها ندبًا، إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان، ويضربان على تركها إذا بلغا عشرًا"(3).

أي إن بلوغ القيمة العددية المميزة للسن (**سبع**)، (**عشر**) أدت إلى انتقال الحكم الفقهي من عدم اللزوم والتكليف إلى اللزوم والتكليف.

ومن المسائل التي أدى الفصل والوصل الإضافي فيها دوره بانتفاء ذكر العدد مسألة:

صفة الإنقاء بالماء:

وقد استدل الحنفية(4)، والمالكية(5)،

شيء، برقم (66)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، ورواه أبو داود في (**سننه**) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، برقم (66)

(1) رواه أبو داود في (**سننه**) (494)، والترمذي في (**سننه**) (407) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد 404/3، والحاكم 258/1 وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في (**سنن البيهقي الكبرى**) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، 14/2، وحسنه النووي في (**رياض الصالحين**) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1419هـ/1998م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (302)، وقال الألباني في (**صحيح أبي داود**) لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423 هـ – 2002 م، (508): إسناده حسن صحيح.

(2) رواه أبو داود في (**سننه**) (495) (496)، وأحمد في (**مسند أحمد بن حنبل**) لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، والترقيم لطبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، 180/2، والدارقطني في (**سنن الدارقطني**) لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة – بيروت ، 1386 – 1966، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، 230/1، والحاكم 197/1، والبيهقي في (**السنن**) 228/2، 229، والحديث حسنه النووي في (**رياض الصالحين**) (301)، وكذلك حسنه الألباني في (**صحيح أبي داود**) (509)، (510).

(3) (**المجموع**) 11/3.

(4) (**بدائع الصنائع**) 21/1، (**البحر الرائق**) 253/1.

(5) (**المنتقى**) 68/1، (**شرح الزرقاني على الموطأ**) 72/1، (**التاج والإكليل**) 270/1، (**التمهيد**) 17/11، (**الكافي في فقه أهل المدينة**) ص17، (**مواهب الجليل**) 290/1، (**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، 1395هـ/1975م، 62/1.

ISSN: 2462-2508

والشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2] على أنه لا يعتبر عدد معين في الإنقاء بالماء، بل المطلوب أن يعود المحل كما كان بحديث أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَت امْرَأَةٌ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**»[3].

وحديث عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بنتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ، اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «**لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»[4].

وحديث أُمِّ قَيْسٍ بنتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «**حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[5].

ففي حديث أسماء لم يذكر الرسول –صلى الله عليه وسلم– عددًا في غسل نجاسة دم الحيض، والمقام مقام بيان، وجواب عن سؤال: كيف يطهر الثوب؟ وقد أرشد –صلى الله عليه وسلم– إلى حَتِّهِ وَقَرْصِهِ وغَسْلِهِ، مع أن الحَتَّ ليس بواجب في الغسل، فيبعد أن ينص على ما ليس بواجب، ويهمل ما هو واجب؛ فدل على أن تكرار الغسل ليس له عدد، ولكن الإنقاء هو الفيصل.

وفي حديث عائشة أمرها الرسول –صلى الله عليه وسلم– بغسل الدم، ولو كان العدد معتبرًا لبينه النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد عُلم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر في الأصول.

وفي حديث أم قيس ذكر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– السدر مع كونه ليس واجبًا، فكيف يترك ذكر العدد لو كان واجبًا؟!

فقد استدل الفقهاء رحمهم الله تعالى على إطلاق العدد لحصول الفائدة وهي الإنقاء بعدم ذكر وصف أو عدد يميز غسل إزالة النجاسة.

في حين لم يأخذ فريق آخر بدلالة انتفاء العدد هذه؛ فذهب بعض الحنابلة[6] إلى أنه يجب غسل المحل سبع غسلات. وذهب بعض الحنابلة[7] إلى أنه يجب غسل المحل ثلاث غسلات.

المبحث الرابع: فعل الأمر والعلاقة التفسيرية للأمر بالأمر

قد يأمر الله سبحانه وتعالى عبدًا من عباده أن

(1) (**الأم**) 22/1.

(2) (**المغني**) 106/1، (**المبدع**) 238/1، (**شرح العمدة: الطهارة**) 90/1، (**الإنصاف**) تحقيق الفقي 313/1، (**الكافي في فقه الإمام أحمد**) 91/1.

(3) رواه البخاري في (**صحيحه**) كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم (227)، ومسلم في (**صحيحه**) كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، برقم (291).

(4) رواه البخاري في (**صحيحه**) كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم (228)، ومسلم في (**صحيحه**) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم (333).

(5) رواه النسائي في (**سننه**) كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، برقم (292)، وأبو داود في (**سننه**) كتاب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، برقم (363).

(6) (**شرح العمدة: الطهارة**) 91/1، (**المغني**) 106/1، (**الإنصاف**) تحقيق الفقي 313/1، (**دليل الطالب لنيل المطالب**) لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، المكتبة الإسلامية، 1389هـ، ص20، (**المحرر**) 4/1، (**الكافي في فقه أحمد**) 91/1.

(7) (**شرح العمدة: الطهارة**) 91/1، (**المغني**) 106/1، (**الإنصاف**) تحقيق الفقي 313/1، (**دليل الطالب**) ص20، (**المحرر**) 4/1، (**الكافي في فقه أحمد**) 91/1.

ISSN: 2462-2508

يأمر عبدًا آخر بفعل أمر معين أو تركه، وهذا أمر مألوف في الشريعة –على ما سيأتي بيانه في المسألة القادمة إن شاء الله– ومثاله في لغة البشر –كما مثَّل الفقهاء أنفسهم رحمهم الله تعالى– أن يقول رجل لسيدِ عبدٍ مملوكٍ: مُرْ عبدك أن يفعل كذا. فهل الأمر من الرجل لسيد العبد يعتبر أمرًا للعبد نفسه، أم إنه أمر لسيد العبد ولا يتعداه؟

لقد اختلف الفقهاء في تفسير الأمر بالأمر في مثل هذه الصورة –من الناحية الشرعية–؛ وبناء على هذا الاختلاف اختلفوا في مسائل فقهية منها مسألة: تعلق الأمر بالصلاة للصبي هل هو للولي أم للصبي أم لهما معا؟ حيث ذهب الحنفية[1]، وبعض المالكية [2]، والشافعية [3]، وأحمد في رواية[4]، وهو قول الزيدية[5] إلى أن المأمور هو الولي دون الصبي، وذهب المالكية في المعتمد عندهم[6]، والرواية الثانية عن أحمد، وقيدوها بحالة ما إذا بلغ الطفل عشر سنين[7] على أن الصبي هو المأمور دون الولي؛ وأصل ذلك في مسألة:

هل الأمر بالأمر بالشيء يعدُّ أمرًا بذلك الشيء؟

حيث اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء. وهو مذهب جمهور الأصوليين.

القول الثاني: أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وهو ما ذهب إليه بعض الأصوليين.

سبب الخلاف: نشأ هذا الخلاف بسبب ورود بعض الأدلة التي تتضمن أمرًا لشخص بأن يأمر غيره بأمر ما، مثل قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[8]؛ فهل هذا أمر منه –صلى الله عليه وسلم– للصبيان أم لا؟

---

(1) (**حاشية الطحطاوي**) ص93.

(2) (**مواهب الجليل**) 56/2.

(3) (**البيان في مذهب الإمام الشافعي**) لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000 م، تحقيق: قاسم محمد النوري، 11/2، (**المجموع**) 12/3، (**مغني المحتاج**) دار الكتب العلمية 314/1، (**نهاية المحتاج**) 390/1، (**حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**) للعلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، 289/1، (**حاشيتا قليوبي وعميرة**) لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، 1375هـ، 1956م، 121/1.

(4) (**المغني**) 350/2، (**شرح العمدة**) لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح ، 48/2، (**الشرح الكبير**) 22/3، (**المبدع**) 303/1، (**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**) لشيخ الإسلام العلامة المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي، طُبع مع (**المقنع**) و(**الشرح الكبير**) لابن قدامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: الدكتور/ عبد المحسن التركي، الدكتور/ عبد الفتاح الحلو، 21/3، (**كشاف القناع**) 19/2، (**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**) لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى، 1397هـ 417/1.

(5) (**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار**) لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، شوال 1427هـ، قدم له، وحققه، وضبط نصه، وخرج أحاديثه وآثاره، وعلق عليه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه: محمد صبحي بن حسن الحلاق، 451/1.

(6) (**مواهب الجليل**) 56/2، (**شرح منح الجليل**) 114/1.

(7) (**المغني**) 350/2، (**شرح العمدة**) 48/2، (**الشرح الكبير**) 22/3، (**المبدع**) 303/1، (**الإنصاف**) دار هجر 21/3، (**كشاف القناع**) 19/1، (**حاشية الروض المربع**) لابن قاسم 417/1.

ويلاحظ: أن المالكية قالوا: بأنه يجوز أن يخاطب بالندب والكراهة دون الوجوب والحرمة، انظر المراجع السابقة للمالكية.

(8) سبق تخريجه.

ISSN: 2462-2508

وقوله –صلى الله عليه وسلم– لسيدنا عمر حينما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[1]. فهل هذا أمر منه –صلى الله عليه وسلم– لابن عمر أم لا؟[2].

فالمسألة هنا تفسيرية؛ هل يُفسر الأمر بالأمر بالشيء بالأمر بهذا الشيء أم لا؟ ووجه الارتباط بين هذا الخلاف الأصولي وبين مسألة أمر الصبيان بالصلاة هو أن على القول بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء يكون قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[3]، خطاب للأولياء دون الصبيان. وعلى القول بأنه أمر بذلك الشيء يكون الأمر متعلقًا بالصبيان والخطاب موجهًا إليهم.

وقد اختلف الفقهاء والأصوليون رحمهم الله تعالى هذا الاختلاف نتيجة اختلاف فهمهم للعلاقة بين الأمرين؛ هل هي علاقة تفسيرية تلازمية أم غير ذلك، ويمكن توضيح فهمهم لهذه العلاقة من الناحية السياقية على هذا النحو.

وقد استدل القائلون بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء بأنه لو كان كذلك لكان قول القائل لسيد العبد: مر عبدك ببيع ثوبي، تعديًا على صاحب العبد بالتصرف في عبده بغير إذنه، ولكان قول صاحب الثوب بعد ذلك للعبد: لاتبعه، مناقضًا لقوله للسيد: مر عبدك.

وأجيب عنه: بأن المراد هنا منعه من البيع بعد طلبه منه وهو نسخ لطلبه منه.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بأنه أمر بذلك الشيء بأن أوامر الله سبحانه وتعالى لنبيه –صلى الله عليه وسلم– أن يأمرنا بكذا تقتضي أننا مأمورون بتلك الأوامر، وكذلك أمر الملك لوزيره بأن يأمر فلانًا بكذا فإن الملك هو الآمر بذلك لا الوزير.

وأجيب عنه: بأن هذا الفهم لقرينة دالة عليه، وهي العلم بأنه مبلغ لأمر الله وأمر الملك، وليس الغرض أمرهما بالأمر من قبل نفسه وهذا هو محل النزاع[4].

ومن هنا يتضح مدى فهم الفقهاء والأصوليين رحمهم الله تعالى للقرائن السياقية المقالية والمقامية، وقد سبق بيان قسط كبير من هذا في الفصل التمهيدي في مباحثه المختلفة.

المبحث الخامس: تداخل صور الفصل والوصل الإضافي

(1) رواه البخاري في (**صحيحه**) كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء}، برقم (5252)، ومسلم في (**صحيحه**) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (1471).

(2) انظر المسألة في: (**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**) للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، تحقيق وتعليق: أبي حفص سالم بن العربي الأثري، 485/1، (**إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**) للدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، 96/2، (**حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**) لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، 488/1.

(3) سبق تخريجه.

(4) انظر: (**إرشاد الفحول**) 485/1، (**إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**) 96/2، (**حاشية العطار على جمع الجوامع**) 488/1.

ISSN: 2462-2508

من صور الفصل والوصل الإضافي البدلية؛ والبدل: "هو: التابع المقصود بالحكم المنسوب إلى تابعه، من غير واسطة لفظية تتوسط بين التابع والمتبوع"[1] .هذا هو البدل عند النحاة، ولكن في بعض المسائل يتداخل الإبدال مع العطف؛ والفرق بين الإبدال والعطف بـ(الواو) –مثلا– كالفرق بين تبديل الشيء والإتيان بغيره؛ وهو "أن الْإِتْيان بغيْره لا يقْتضي رفعه، بل يجوز بقاؤه معه، وتبديله لا يكون إلّا برفْعه ووضع أخر مكانه، ولو كان تبديله والإتيان بغيْره سواء لم يكن لقوْله تعالى: ﴿ائتِ بِقُرآنٍ غَيرِ هَذَا أو بَدِّلهُ﴾[2].. وقال الْفراء: يقال: بدله، إذا غيره وأبدله جاء ببدله"[3].

ومن المسائل التي أثر فيها الفصل والوصل الإضافي تأثيرًا مركبًا من خلال المماثلة والعطف ما جاء في مسألة: هل يصير الكافر مسلما بمجرد أداء الصلاة؟

حيث استدل الحنابلة –وهو المنصوص عليه من مذهب أحمد: أنه يُحكم له بالإسلام بمجرد فعل الصلاة؛ حيث نصَّ عليه الإمام في رواية بكر بن محمد في يهودي صلى بقوم وهم لا يعلمون قال: يجبر اليهودي على الإسلام؛ لأنه قد صلى؛ فإن أبى استتيب ثلاثة أيام، وإلا ضربت عنقه[4]– بحديث أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ**»[5].

واعترض عليه: بأننا لا نعلم أن هذه صـــلاتنا؛ لأن صلاتنا شرطُها تقدم اعتقاد الإسلام عليها[6].

وأجيب عليه: بأن معنى «**صَلَاتَنَا**» أي: **(مثل صلاتنا)** في الهيئات والأفعال؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لم يكن للخبر فائدة؛ لأنه إذا تقدمها إسلام فهو مسلم قبل صلاته، والنبي –صلى الله عليه وسلم– جعله مسلمًا بالصلاة، وعلى قولهم يكون كأنه قال: ومن صلى وهو مسلم فهو مسلم وهذا لغو قد تنزه عنه النبي –صلى الله عليه وسلم– [7].

أي: إن المعترضين لا يرون تمييز الصلاة الواردة في الحديث بأوصاف صلاة المسلمين من تقدم الاعتقاد والنية وسائر شروطها، في حين يلمح المجيبون في إضافة الصلاة إلى الضمير العائد على مجموع المسلمين الناطق بلسانهم سيد المرسلين –صلى الله عليه وسلم– : «**صَلَاتَنَا**» فائدة الوصف والتمييز؛ أي: هي الصلاة المعروفة لدى

(1) (**النحو الوصفي من خلال القرآن الكريم**) للأستاذ الدكتور/ محمد صلاح الدين مصطفى بكر، مؤسسة الصباح ومكتبة النهضة العربية ، الكويت ، 1405 ، 1985، 415/4.

(2)سورة يونس: الآية 15.

(3) (**الفروق اللغوية**) لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، ص238.

(4) (**الانتصار في المسائل الكبار**) لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1413-1993، تحقيق: دكتور/ سليمان بن عبد الله العمير، 2/ 506، (**الإفصاح عن معاني الصحاح**) للوزير العالم ابن هبيرة، وهو شرح لـالجمع بين الصحيحين: لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي، دار الوطن، الرياض، حققه وخرج أحاديث وصنع فهارسه: المستشار الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد، 38/2، 39، (**المستوعب**) لمحمد بن عبد الله السامري الحنبلي نصير الدين، مكتبة الأسدي، 1424هـ – 2003م، تحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، 11/2، (**الفروع**) 288/1، (**المبدع**) 302/1، (**كشاف القناع**) 15/2.

(5) رواه البخاري في (**صحيحه**) كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه، برقم (391).

(6) (**الانتصار**) 507/2، (**الإفصاح**) 39/2.

(7) (**الانتصار**) 507/2، 508.

ISSN: 2462-2508

المسلمين في الهيئات والأفعال التي يلزمها الاعتقاد والنية؛ فعلاقة المماثلة التي فهموها والتي تدخل تحت الفصل والوصل الإضافي أثرت في فهم المسألة الفقهية وتوجيهها، في حين عدم مراعاتها في المعنى لدى المعترضين أثرت بالفهم المخالف للمسألة.

وفي المسألة أيضا فصل ووصل إضافي؛ حيث استدل القائلون بأنه لا يحكم للكافر بالإسلام بمجرد الصلاة من المالكية[1]، والشافعية، -واستثنى دار الحرب[2]- وهو قول داود الظاهري[3]، بحديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[4].

ففي الحديث عطف الرسول -صلى الله عليه وسلم- إقامة الصلاة على الشهادة بـ(**الواو**) المشركة في الحكم، وعطف عليهما إيتاء الزكاة بـ(**الواو**) أيضا؛ "فالحديث ظاهر في أنه -صلى الله عليه وسلم- علَّق الإسلام على لفظ معين له صيغة معينة الدلالة، بقطع النظر عن الباطن فقال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**» وهذا قادر على النطق والقول، فإذا أعرض عنه مع قدرته عليه لم ينعقد إسلامه كسائر العقود من نكاح وغيره، والدليل على أنه قطع النظر عن الباطن، علمنا يقينًا بأن المسلم من تحت ظلال السيوف ليس بمعتقد الإسلام، وقد حكمنا بإسلامه تغليبًا فدل على ما قلناه[5].

واعترض بعضهم على هذا التوجيه قائلًا: "إذا أردتم تعليقه على ذلك خاصة لم نسلم لكم، بل نسلم لكم بأنه علقه على هذا اللفظ خاصة وعلى ما يقوم مقامه، وقوله -صلى الله عليه وسلم- : «**حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» فلأنها أخف ما يوجد ويتيسر على الكافر، لا لأن الدعاء يختص بذلك، ولهذا قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[6].

وقال لخالد بن الوليد -رضي الله عنه- لما قتل قومًا اعتصموا بالسجود «**هلا شَقَقْتَ عَنْ**

(1) (**الخرشي على مختصر خليل**) 22/2.

(2) (**المجموع**) 4/3، قال النووي معقبًا على قول الشافعي: "غريب ضعيف": والصحيح المنصوص عليه للشافعي وجمهور أصحابه أنها ليست بإسلام إلا أن نسمع منه الشهادتين بمعنى إن صلى الكافر في دار حرب لا يُحكم بإسلامه أيضًا إلا أن سمع منه الشهادتين أ.هـ، انظر: (**تهذيب الأسماء واللغات**) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، 248/2.

(3) (**الانتصار**) 507/2.

(4) سبق تخريجه.

(5) (**الانتصار**) 512/2، 513.

(6) رواه البخاري في (**صحيحه**) كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، برقم (8)، ومسلم في (**صحيحه**) كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم (16).

ISSN: 2462-2508

قلوبهم»[1][2].

أي إن المحتجين بالحديث يرون أن العطف بالواو في الحديث يفيد الجمع، فلا إسلام إلا بعد اجتماع هذه الأفعال: الشهادتين، وإقام الصلاة، والزكاة. فهم يرون أن العطف يفيد الاشتراك في الحكم بين المتعاطفين.

في حين يرى المعترضون بأن الحديث علق الأمر على الشهادتين لأنَّها أخف ما يدخل به الكافر الإسلام، وبهذا لا يشترط الجمع بين المتعاطفين في الحكم، وربما يؤيد فهمهم لطبيعة علاقة المتعاطفين هنا أن الصلاة في ذاتها تشتمل على النطق بالشهادتين كما هو معلوم حال قراءة التشهد.

ومن المسائل التي أثر الفصل والوصل الإضافي فيها من أكثر من وجه: من عدد ووصف مسألة:

الكلام في الخلاء:

حيث استدل الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] على أنه يكره إلا لحاجة، وذهب ابن عبيدان من الحنابلة[7] على أنه يحرم، والقائلون[8] بأن التحريم إذا كان الكلام من رجلين، يضربان الغائط، كاشفين عن عورتيهما –كل هؤلاء– بحديث هِلَالِ بن عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: «**لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ، يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**»[9].

فقد جاء في الحديث نهي من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**لَا يَخْرُجْ**» **محدد بعدد الفاعلين:** «**الرَّجُلَانِ**»، **موصوفان بأحوال:** «**يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ**»

فالحديث بنصه دليل على التحريم؛ لأنه نهي لم يصرفه عن التحريم صارف.

ولكن من اشترطوا الوصف والعدد اشترطوا توافر القرائن المقالية الواردة في الحديث الشريف؛ من العدد: «**يَخْرُج الرَّجُلَانِ**»، **والأحوال الواصفة:** «**يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ**»، وخصصوا التحريم بتلك القرائن من عدد ووصف.

(1) رواه الطبراني في (**المعجم الكبير**) للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، 114/4 (3836) عن خالد بن الوليد، وليس فيه: «**هلا شَقَقْتَ عَنْ قلوبهم**». وقال الهيثمي في (**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**) لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م، تحقيق: حسام الدين القدسي ، 253/5: ورجاله ثقات، ورواه أبو داود (2645) عن جرير بن عبد الله، والترمذي (1604) ومرسلًا (1605) وقال: وهذا أصح، والنسائي مرسلًا 36/8. والحديث صححه الألباني انظر: (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**) لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ – 1985م، إشراف: زهير الشاويش، (1207)، وله شاهد بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري، رواه البخاري (4351) كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب، ومسلم (1064) كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(2) (**الانتصار**) 512/2، 513 بتصرف يسير.

(3) (**شرح فتح القدير**) 213/1، (**درر الحكام شرح غرر الأحكام**) لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، دار إحياء الكتب العربية، 49/1، (**الفتاوى الهندية**) 50/1.

(4) (**التاج والإكليل**) 397/1.

(5) (**المجموع**) 103/2، (**أسنى المطالب**) 46/1، (**حاشيتا قليوبي وعميرة**) 46/1، (**فتاوى الرملي**) لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، المكتبة الإسلامية ، 34/1.

(6) (**الفروع**) 114/1، (**كشاف القناع**) 64/1.

(7) (**الإنصاف**) تحقيق الفقي 96/1.

(8) (**مراقي الفلاح**) ص22، (**حاشية ابن عابدين**) 343/1.

(9) رواه أبو داود في (**سننه**) كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، برقم (15).

ISSN: 2462-2508

ولكن الجمهور رحمهم الله تعالى عارضوا دلالة السياق بما هو أقوى منها، فقال الشوكاني –رحمه الله تعالى– : "القرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن هذا الكلام غير محرم في هذه الحالة"[1].

الخاتمة

وبعد أن وصل البحث إلى نهايته –بحول الله وقوته– يمكن إجمال ما وصل إليه في النقاط الآتية:

- جاءت دراسات البلاغيين للفصل والوصل أكثر ثراءً وعمقًا؛ لاعتبارهم المعنى، وعدم تركيزهم على جانب الصناعة، وتبدو عنايتهم بدراسة الفصل والوصل في أنَّهم جعلوا معرفة موضع أحدهما من الآخر حَدّاً للبلاغة.
- الفصل والوصل يُبنى على معطيات دلالية في الأساس؛ فإذا كانت العلاقة الدلالية بين الجملتين علاقة وثقى كعلاقة الصفة بالموصوف وعلاقة المؤَكِّد بالمؤَكَّد، فيكتفى حينئذ بقوة العلاقة الدلالية القائمة بين جملتين أو جمل نص ما، ولا حاجة حينئذ إلى اللجوء إلى الوسيلة النحوية المتمثلة في الأدوات الرابطة، وأما حين تضعف هذه الصلة الدلالية بين جملتين أو جمل نص ما، فحينئذ تلجأ اللغة إلى اصطناع وسائل لفظية (نحوية) للربط بين الجملتين أو الجمل.
- قد تتداخل صور الفصل والوصل للوصول إلى الغايات الدلالية والبلاغية المقصودة من النصّ، وقد فقه إلى ذلك اللغويون والبلاغيون، والأصوليون فيما يبدو مما تركوه من تراث.
- دراسة العلوم اللغوية والأدبية في ظل العلوم الإسلامية يعطيها نوعًا من الخصوصية والتميز، ويفتح أفاقًا جديدة للبحث اللغوي والبلاغي، ويبرهن على قوة وأصالة وترابط العلوم الإسلامية العربية.

المصادر والمراجع

– الأزدي، محمد بن يزيد ، (د.ت)، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، بيروت: عالم الكتب.

– الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (1994م)، المدونة، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.

– الألباني، أبا عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (2002م)، صحيح أبي داود، (الطبعة الأولى)، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

– الألباني، محمد ناصر الدين، (1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (الطبعة الثانية)، بيروت: المكتب الإسلامي.

– الأندلسي، أبي عبد الله الحميدي، (د.ت)، الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير العالم ابن هبيرة، وهو شرح للجمع بين الصحيحين، حققه وخرج أحاديث وصنع فهارسه: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض: دار الوطن.

– الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، السنيكي، زين الدين أبي يحيى، (1411هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، (الطبعة الأولى) بيروت: دار الفكر المعاصر.

– الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، السنيكي، زين الدين أبي يحيى، (د.ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي، دار الكتاب الإسلامي.

– البارعي، عثمان بن علي بن محجن، الزيلعي، فخر الدين، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، (الطبعة الأولى)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

(1) (**نيل الأوطار**) 100/1.

ISSN: 2462-2508

- البجيرمي، سليمان بن عمر، (د.ت)، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية.
- بكر، محمد صلاح الدين مصطفى، (1985م)، النحو الوصفي من خلال القرآن الكريم، الكويت: مؤسسة الصباح ومكتبة النهضة العربية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1997م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، (الطبعة الأولى)، عالم الكتب.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (1994م)، السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
- التجيبي، أبا الوليد سليمان بن خلف، (1332هـ)، المنتقى شرح الموطأ، (الطبعة الأولى)، مصر: مطبعة السعادة.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، (1975م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، (الطبعة الثانية)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- التهانوي، محمد علي، (1996م)، كشاف اصطلاحات الفنون، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دجروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورجي زيناتي، (الطبعة الأولى)، لبنان: مكتبة لبنان، ناشرون.
- الجاحظ، أبا عمرو عثمان بن بحر، (1998م)، البيان والتبيين، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، (الطبعة السابعة)، القاهرة: مكتبة الخانجي.
- الجاحظ، عمرو بن بحر، (1423هـ)، الرسائل الأدبية، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار ومكتبة الهلال.
- الجرجاني، أبا بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، (د.ت)، دلائل الإعجاز، قرأه وعلق عليه: أبو فهر محمود محمد شاكر، القاهرة: مكتبة الخانجي.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، (1985م)، كتاب التعريفات، (طبعة جديدة)، بيروت: مكتبة لبنان.
- الجِسْتاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (د.ت)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
- الجصاص، أحمد بن علي أبي بكر الرازي، (1405هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجعفي، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (الطبعة الأولى)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- الجمل، سليمان، (د.ت)، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بيروت: دار الفكر.
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، (1415هـ)، مختصر خليل، دار الفكر.
- الحدادي، زين الدين محمد، (1990م)، التوقيف على مهمات التعاريف، (الطبعة الأولى)، القاهرة: عالم الكتب.
- الحراني، تقي الدين أحمد بن تيمية، (1993م)، شرح العمدة: الطهارة، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، (الطبعة الأولى)، مكتبة العبيكان.
- الحراني، تقي الدين أحمد بن تيمية، (1997م)، شرح

ISSN: 2462-2508

العمدة، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، (الطبعة الأولى)، دار العاصمة.

– الحراني، تقي الدين أحمد بن تيمية، (2005م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز، (الطبعة الثالثة)، دار الوفاء.

– الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، (1404هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (الطبعة الثانية)، الرياض: مكتبة المعارف.

– ابن حزم، محمد علي بن أحمد بن سعيد، (د.ت)، المحلى بالآثار، تحقيق العلامة أحمد شاكر، دار الآفاق الجديد.

– الحسيني، أبا الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، (1987م)، الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عدنان علي شلاق، وبأعلى الصفحات بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، (الطبعة الأولى)، عالم الكتب.

– الحسيني، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

– حميدة، مصطفى، (1997م)، نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية، (الطبعة الأولى)، القاهرة: الشركة المصرية العالمية للنشر.

– الحنفي، حسن بن عمار، (1415هـ)، مراقي الفلاح، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.

– الخرشي، أبي عبد الله محمد، (1307هـ)، حاشية الخرشي، وبهامشه حاشية نادرة زمانه، وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ علي العدوي، (الطبعة الأولى)، مصر: المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية المحمية.

– خطّابي، محمد، (1991م)، لسانيات النص، بيروت: المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.

– الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، (1377هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

– أبو خليل، شوقي، (2005م) أطلس الحديث النبوي الشريف من الكتب الصحاح السنة: أماكن، أقوام، (الطبعة الرابعة)، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر.

– الدارقطني، أبا الحسن علي بن عمر، (2004م)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وغيرهم، (الطبعة الأولى)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

– الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

– الدمياطي، أبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا، (1997م)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (الطبعة الأولى)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

– الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (الطبعة الأخيرة)، بيروت: دار الفكر.

– الرملي، شمس الدين محمد، (د.ت)، غاية البيان شرح زبد بن رسلان، بيروت: دار المعرفة.

– الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، (د.ت)، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد

ISSN: 2462-2508

بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.

– الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (1411هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت: دار الكتب العلمية.

– الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (1993م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (الطبعة الأولى)، دار العبيكان.

– الزمخشري، أبا القاسم محمود بن عمرو، (1993م)، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي بو ملحم. (الطبعة الأولى)، بيروت: مكتبة الهلال.

– الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، (2007م)، رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، (الطبعة الثانية)، دار البشائر الإسلامية.

– السامري، محمد بن عبد الله، (2003م)، المستوعب، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي،.

– ابن سراج، أبي بكر محمد بن السري بن سهل، (د.ت)، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، بيروت: مؤسسة الرسالة، لبنان.

– السرخسي، شمس الدين، (1331هـ)، المبسوط، باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم، مصر: مطبعة السعادة، بيروت: تصوير دار المعرفة.

– السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، (1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (الطبعة الثانية)، المكتب الإسلامي.

– الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، (1990م) الأم، بيروت: دار المعرفة.

– الشوكاني، محمد بن علي، (1427هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار، حققه: محمد صبحي بن حسن الحلاق، (الطبعة الأولى)، دار ابن الجوزي.

– الشوكاني، محمد بن علي، (2000م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق: أبي حفص سالم بن العربي الأثري، (الطبعة الأولى)، دار الفضيلة.

– الشيباني، أحمد بن حنبل أبي عبدالله، (1998م)، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، (الطبعة الأولى)، بيروت: عالم الكتب، والترقيم لطبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين.

– الصعيدي، عبد المتعال، (2005م)، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، (الطبعة السابعة عشر)، مكتبة الآداب.

– الطبراني، أبا القاسم سليمان بن أحمد، (د.ت)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (الطبعة الثانية)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

– الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، (1399هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق : محمد زهري النجار، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

– الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (1406هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مكتبة البابي الحلبي.

– الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، (1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الطبعة الثالثة)، دار الفكر.

ISSN: 2462-2508

- ابن عابدين، (2000م)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (1397هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الطبعة الأولى)، د.م.
- ابن عبد البر النمري، أبي عمر يوسف بن عبد الله، (1387هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- عبد الهادي، محمد بن أحمد، (1409هـ)، تنقيح التحقيق، (الطبعة الأولى)، المكتبة الحديثة.
- عبد الواحد، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر.
- ابن عبد ربه، أبا عمر، شهاب الدين أحمد، (1404هـ)، العقد الفريد، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العبدري، محمد بن يوسف، (1398هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الفكر.
- العراقي، أبا الفضل زين الدين عبد الرحيم، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، (د.ت)، طرح التثريب في شرح التقريب، مصر: الطبعة المصرية القديمة.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.
- العسكري، أبا هلال الحسن بن عبد الله، (1419هـ)، الصناعتين، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: المكتبة العنصرية.
- العسكري، أبا هلال الحسن بن عبد الله، (د.ت)، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود، (د.ت)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العلائي، صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، (1990م)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، تحقيق: حسن موسى الشاعر، (الطبعة الأولى)، عمان: دار البشير.
- علي، محمد بن فرامرز، (د.ت)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، خسرو: دار إحياء الكتب العربية.
- عليش، محمد، (د.ت)، شرح منح الجليل على مختصر خليل، طرابلس: مكتبة النجاح.
- العمراني، أبا الحسين يحيى بن أبي الخير، (2000 م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (الطبعة الأولى)، جدة: دار المنهاج.
- العيني، أبا محمود بن أحمد، المولوي، محمد عمر، (1990م)، البناية في شرح الهداية، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، (1413هـ)، الكافي في فقه أحمد، (الطبعة الثانية)، المكتب الإسلامي.
- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله، (1997م)، المغني شرح مختصر الخرقي، (الطبعة الثالثة)، الرياض: دار عالم الكتب.
- القرطبي، أبا الوليد محمد بن رشد، (1975م)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، (الطبعة الرابعة)، مصر: مطبعة

ISSN: 2462-2508

مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

– القرطبي، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (1988م)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، (الطبعة الأولى)، دار الغرب الإسلامي.

– القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبد الله، (1413هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، (الطبعة الثانية)، دار الكتب العلمية.

– القزويني، ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد، (د.ت)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، فيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية.

– القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، (د.ت)، الإيضاح في علوم البلاغة، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار الجيل.

– قطب، مصطفى صلاح، (1996م)، دراسة لغوية لصور التماسك النصّي في لغتي الجاحظ والزيّات، رسالة دكتوراه غير منشورة، دار العلوم.

– القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، (1956م)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (الطبعة الثالثة)، مصر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

– الكاساني، علاء الدين، (1982م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي.

– الكرمى، مرعي بن يوسف بن أبي بكر، (1389هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، المكتبة الإسلامية.

– الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، (د.ت)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.

– الكلوذاني، محفوظ بن أحمد أبي الخطاب، (1993م)، الانتصار في المسائل الكبار، تحقيق: سليمان بن عبد الله العمير، (الطبعة الأولى)، الرياض: مكتبة العبيكان.

– لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (1310هـ)، الفتاوى الهندية، (الطبعة الثانية)، دار الفكر.

– المالكي، القاضي محمد بن عبد الله، (2003م)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار الكتب العلمية.

– ابن محمد المعتز بالله ، أبي العباس عبد الله، (1990م)، البديع في البديع، (الطبعة الأولى)، دار الجيل.

– المرادي، أبا جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد، (2004م)، عمدة الكتاب، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، (الطبعة الأولى)، دار ابن حزم، الجفان والجابي للطباعة والنشر.

– المرادي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، (1955م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، (الطبعة الأولى)، طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز المعظم.

– المرادي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، طُبع مع المقنع: والشرح الكبير: لابن قدامة، تحقيق: عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

– المرسي، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، (1996م)، المخصص، المحقق: خليل إبراهم جفال، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

– ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (د.ت)، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي.

– المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح، (1402هـ)،

ISSN: 2462-2508

الفروع، (الطبعة الثالثة)، عالم الكتب.
- ابن ملقن، (1406هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق ودراسة: عبد الله بن سعفان اللحياني، (الطبعة الأولى)، دار حراء للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، أبا الفضل جمال الدين محمد، (د.ت)، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
- ابن مهنا، أحمد بن غانم (أو غنيم)، المالكي، شهاب الدين النفراوي، (1995م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
- النحاس، مصطفى، (2001م)، نحو النص في ضوء التحليل اللساني للخطاب، (الطبعة الأولى)، الكويت: منشورات ذات السلاسل.
- نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، (2000م)، دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية..
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (1996م)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (الطبعة الأولى)، الرياض: دار العاصمة.
- النووي، أبا زكريا محيي الدين بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه وعلق عليه، وأكمله بعد نقصانه، محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد.
- النووي، أبا زكريا محيي الدين يحي بن شرف، (1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (الطبعة الثالثة)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- النووي، أبا زكريا محيي الدين يحي بن شرف، (1998م)، رياض الصالحين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (الطبعة الثالثة)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النووي، أبا زكريا محيي الدين يحي، (1929م)، شرح صحيح مسلم، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن حجاج، (الطبعة الأولى)، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر.
- النووي، أبا زكريا محيي الدين يحي بن شرف، (1985م)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتاب العربي.
- النووي، أبا زكريا محيي الدين يحي بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النيسابوري، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (1985م)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (الطبعة الأولى)، الرياض: دار طيبة.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهيثمي، أبي الحسن نور الدين علي، (1994م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي.
- ابن وراق، محمد بن عبد الله بن العباس، (1999م)، علل النحو، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، (الطبعة الأولى)، الرياض: مكتبة الرشد.